

## فصل تمهيدى

### مقدمة

تم بحث مشروعية عمليات المصارف الإسلامية في خمسة فصول ، وفصل تمهيدى . يتعلق الفصل الأول من الفصول الخمسة بأساليب التمويل (الودائع) ، والثاني بأساليب التمويل، والثالث بأساليب الاستثمار ، والرابع بأساليب الخدمة المصرفية ، والخامس ببعض الإيرادات التي تثير بعض المناقشة .

وكل فصل مقسم إلى عدد من النقاط ، التي جرى فيها الكلام أولاً من الناحية النظرية ، ثم من الناحية العملية كلما أمكن الحصول على معلومات .

وقد تم إظهار هذه المعلومات في صورة جداول ، أعدت بالاستناد إلى الاستمارة التي وزعت على المصارف الإسلامية ، وعددها ٤١ مصرفاً ، ولكن المصارف التي ملاتها لا يتجاوز عددها ١١ مصرفاً ، وبعض هذه المصارف لم يجب عن كل أسئلة الاستمارة .

والجدول رقم (١) بين أسماء المصارف التي أجتبت ، وتاريخ تأسيس كل منها .

وفي ختام هذه المقدمة أشير إلى أربع ملاحظات :

١- بدأ العمل في هذا البحث بتاريخ ٩/٣/١٤١٠هـ ، وحكمه أربعة محكمين ، اثنان منهم بمعرفة المجلس العلمي في الجامعة ، واثنان آخران بمعرفة المركز . والشكر لهم

جدول رقم ١  
المصارف الإسلامية التي ملأت الاستمارة

سنة التأسيس	البلد	المصرف
١٩٧٥	السعودية	١- البنك الإسلامي للتنمية
١٩٨٠	مصر	٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
١٩٧٧	مصر	٣- مصرف فيصل الإسلامي
١٩٨٢	اليبحرين	٤- مصرف فيصل الإسلامي
١٩٨٤	اليبحرين	٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار
١٩٨٥	موريتانيا	٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي
١٩٨٨	أمريكا	٧- بنك البركة
١٩٨٤	تركيا	٨- بنك البركة للتحويل
١٩٨٥	تركيا	٩- مؤسسة فيصل للتحويل
١٩٨٨	تركيا	١٠- بيت التحويل الكويتي
١٩٧٨	الأردن	١١- البنك الإسلامي الأردني

والاستئذان على ملاحظاتهم العلمية الطيبة . كما يسعدني أن أشكر لإدارة المركز واللجنة العلمية ولجنة النشر لتعليقاتهم الثمينة .

٢ - أي ذكر للمصارف في هذا البحث ، لم يقيد بوصف خاص ، يقصد به المصارف الواردة في الاستبيان .

٣ - أي حكم شرعي في مسألة مستحدثة ، لا يعزى إلى مرجع ، يكون حكماً اجتهادياً للباحث .

٤ - رغم أن للمصارف الإسلامية التي استجابت ، مشكورة ، وميلات الاستثمار ، لا تتجاوز ١١ مصرفاً من أصل ٤١ ، إلا أنني أشرت أن يبقى العنوان الأساسي للبحث كما هو تسبين رئيسي :

( أ ) الأول : ممارسة ضغط أدبي على المصارف التي لم تستجب لملء الاستثمار .

( ب ) الثاني : أن الأنشطة المصرفية المذكورة في هذا البحث تكاد نعم جميع المصارف الإسلامية ، حسب علمي . ومن ثم يمكن اعتبار المصارف المستجبة عينة مناسبة .

### الربا والضرمات الأخرى

ليس الربا هو وحده الذي يمكن أن يظهر في المصارف التقليدية . فهناك بالإضافة إلى ربا محرمات أخرى كالقمار والغرر والجهالة ... الخ .

فمن المحتمل أن يوزع للمصرف عوائد على المودعين في صورة جوائز ، وتكون هذه الجوائز مبنية على أساس القمار ( = اليسر ) ، ومن المحتمل أن نشوب عقود الصرف مع صلاته

أنواع من القدر والجهالة ، نهى عنها الشرع الإسلامي .

ومن المحتمل أيضاً أن تقوم بعض المصارف بتسويل مصالح أو متاجر للخمور أو لأية للشعب والفضة ، أو ملاهي للقمار ، أو أندية ليلية تمارس فيها أنواع من اللهو المحرم في الإسلام .

فإذا كانت الغاية إذن من إنشاء المصارف الإسلامية هي القيام بالأعمال المصرفية دون ارتكاب هذه المحرمات ، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن التصرف لا يصير إسلامياً تماماً إذا كلف عن المحرمات فحسب ، بل لابد أيضاً لكي يكون إسلامياً تماماً من أن تكون عقوده مصممة وفق أحكام الشريعة من حيث شروطها وأركانها وخياراتها ... الخ .

والخلاصة فإن المصرف الإسلامي ليس هو المصرف الذي ينتهي عن الربا وسائر المحرمات ، بل هو المصرف الذي يعمل بالأوامر ، إضافة إلى تركه للنواهي (= المحرمات) .

### الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضائها

بما إن المصرف الإسلامي مصرف ملتزم بالأوامر والنواهي الشرعية ، فإنه محتاج إلى ملتزم أو أكثر لتحقيق الغرض .

ومن هنا فإن معظم المصارف الإسلامية فيها مراقبة شرعية يقوم بها فرد أو هيئة . وقد يكون أعضاؤها ، كلهم أو بعضهم ، متفرغين ، أو غير متفرغين .

وتنهض الرقابة الشرعية بالتحقيق الشرعي في قانون المصرف ونظامه الأساسي وسائر نظمه وتعليماته وعقوده . وتجب عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف . ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للمصرف ، لاسمحرد مشورة أو اقتراح يأخذ به المصرف أو

لا يأخذ .

ولهيئة الرقابة اجتماعات دورية أو طارئة . وتدون قراراتها في محاضر جلسات خطية ، وربما لحات ، بالتعاون مع الإدارة ، إلى إصدار فتاؤها وقراراتها في كتب تطبع وتشر على الجمهور ، وهذا حسن . ومن المصارف الإسلامية التي نشرت بعض فتاؤها ، لاسمها في المراحل الأولى ، يمكن أن نذكر بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي نشر كتاباً بعنوان "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني" بالخرطوم عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، وبيت التمويل الكويتي الذي أصدر كتاباً بعنوان "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي" عام ١٤٠٠هـ (= ١٩٨٠م) ، وأصدر طبعه عام ١٤٠٥هـ (= ١٩٨٥م) ، بإضافة جزء ثانٍ إليه ، كذلك نشرت مجموعة البركة "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد" الصادرة عن ندوات البركة ١٤٠٣ - ١٤١٠هـ = ١٩٨٤ - ١٩٩٠م .

وربما نشرت بعض المصارف الإسلامية نشرات صغيرة مفردة لبعض العمليات، كبيع التسيط أو بيع الرباحة ... كما فعل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وبيت التمويل الكويتي .

وهناك مصارف لم تشر أي فتاوى ، لكن بعض أعضائها الشرعية نشروا كتباً لهم ضمنوها بعض فتاواهم . من هؤلاء الشيخ محمد خاطر رئيس هيئة الرقابة الشرعية لدار الأمان الإسلامي ، نشر كتاباً بعنوان "جهاد في رفع بلوى الربا" عام ١٤٠٧هـ .

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مجلة ، فبنك دبي الإسلامي يصدر اعتباراً من عام ١٤٠١هـ مجلة شهرية تسمى "مجلة الاقتصاد الإسلامي" ، يضمها بعض الفتاوى . وبيت التمويل الكويتي يصدر ، اعتباراً من عام ١٤٠٤هـ (= ١٩٨٣م) ، مجلة شهرية أيضاً تسمى "مجلة النور" تتضمن كثيراً من المسائل ، التي قد لا يكون لها صلة بالاقتصاد والمصارف ، مثل

مسائل المرأة والقدوة ... الخ . والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يصدر بدءاً من ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) مجلة كانت فصلية ثم صارت شهرية بعنوان "مجلة البنوك الإسلامية" . وربما هي متعثرة الصدور بانتظام في الوقت الحاضر .

وقد تقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد مؤتمرات أو ندوات ، تدعو إليها عدداً من علماء الشريعة والاقتصاد لمناقشة بعض المسائل وإصدار الفتوى والقرار فيها .

من هذه المؤتمرات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي عام ١٣٩٩هـ (= ١٩٧٩م) ، والمؤتمر الثاني بالكويت عام ١٤٠٣هـ (= ١٩٨٣م) ، والمؤتمر الثالث بدبي عام ١٤٠٦هـ (= ١٩٨٥م) .

كما أن الشيخ صالح عبد الله كامل ، رئيس مجموعة بنوك البركة (الإسلامية) ، يتيم ندوة سنوية للاقتصاد الإسلامي ، بدأت عام ١٤٠٣هـ (= ١٩٨٤م) في المدينة المنورة ، ثم انتقلت إلى بلدان إسلامية مختلفة : تونس ، تركيا ، الجزائر ، مصر .

ولا تقتصر المصارف الإسلامية على هيئاتها ، وندواتها ، ومؤتمراتها فحسب ، بل يمكن أن توجه بعض الأسئلة والاستفسارات إلى بعض الجهات الشرعية المختصة . فالبنك الإسلامي للتنمية يوجد بين سنة وأخرى عدداً من الأسئلة إلى مجمع الفقه الإسلامي بحدّة ، وكلاهما ، البنك والمجمع ، متبلمان عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

وقد تلجأ بعض المصارف إلى مراسلة بعض العلماء المختصين في الفقه أو في الاقتصاد الإسلامي ، واستكناهم في مسائل محددة ، لقاء أجر ، أو لقاء دعوتهم فيسأ بعد ، واستضافتهم خلال فترة محددة في مقر عمل المصرف ، للاجتماع بهم والمناقشة معهم .

والجدول رقم ٢ يبين للمصارف الإسلامية التي تضم هيئة رقابة شرعية ، وعدد

العصر	
١- ابتدأ	
٢- المصارف	
٣- بالنسبة	
٤- المصارف	
٥- بنك البركة	
٦- بنك البركة	
٧- بنك البركة	
٨- بنك البركة	
٩- مؤسسة	
١٠- بيت الصيرة	
١١- بنك البركة	

أعضائها .

أما الجدول رقم ٣ فيبين أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في الصارف الإسلامية

جدول رقم ٣  
الصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية

الصارف	نوع هيئة رقابة	العدد	التوجه	الإجابة	أسماءهم
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية			١١	X	
٢- الصارف الإسلامي الدولي للاستثمار والتأمين - مصر	X				X
٣- مصرف ليعمل الإسلامي - مصر	X	٤			
٤- مصرف ليعمل الإسلامي - البحرين	X	٤			
٥- بنك الحركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	X	١			
٦- بنك الحركة القرواني الإسلامي - موريتانيا	X	٢			
٧- بنك الحركة - تركيا	X	١			
٨- بنك الحركة للتطوير - تركيا			X		
٩- مؤسسة ليعمل للتطوير - تركيا	X	٢			
١٠- بنك التطوير التجاري - تركيا	X	٢			
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	X	١			

(١١) ولكنه يستشير بعض الأعضاء بالمراسلة . أو يعقد ندوات أو اجتماعات .

جدول رقم ٢  
اسماء أسماء هيبات الرولية المصرية

الاسم	المصدر
الاروجة - يستخرج بالاسمك ويعر اسطقه على لوزاته	الاسمك الاسلامي للتسمية - المصريه
لم يوجع	المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والالتسمية - مصر
محمد باطير - محمد مصطفى سبكي - علي حسن بولاني - محمد عامه	مصرف فيصل الاسلامي - مصر
هبة العال - محمد الطيب النجار	مصرف فيصل الاسلامي - المصريون
بولطف القرشاي - عبدالعزيز بن صلاح - محمد علي الدين شلماني - عبدالمجيد المصوبه	مصرف فيصل الاسلامي - المصريون
محمد عبد اللطيف السعد - مكتب البركة الاستثماري في الاردن	بنك البركة الاسلامي للاستثمار - المصريون
عائش حيار شيخ باسجن - حمدان طه	بنك البركة الدولي باني الاسلامي - جزائريون
ساحي حمده	بنك البركة - امريكا
الاروجة	بنك البركة الاسلامي - تركيا
عائش لولطف - جميل لوزالك - محمد سالمان	مؤسسة فيصل للتصويل - تركيا
مصباح الدين زعيم - عبد الستار امير فده - جبر الدين كان	بنك التمويل الكويشي - تركيا
ميه العميره الصالح	بنك البركة الاسلامي - الاردن

مكافآت أعضاء  
يتقاسم  
أعمالهم وأجر  
ومن لك  
كإلامة وأ  
إجازة الأجر  
يدخل في هذا  
ضوء تطور لنا  
هيبات الفرق  
ومناقشات  
غير أن  
الرقابة الشر  
الإدارية والنظ  
للتق وحصا  
لهذه  
الإسلامية  
الكلمات أي  
قال لم  
الردائي :  
(١) معد  
٣٣/٥  
(٢) علي المر  
١/١١



## مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يتقاضى بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مكافآت لقاء أعمالهم واجتماعاتهم ، تشبه مكافآت أعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة .

ومن العلوم في الفقه الإسلامي ان هناك امحالا لم يكن يحيز العلماء الاجر عليها كالأمامة والحطبة والأذان والتعليم ... الخ ، إلا أنه مع الزمن رأى العلماء أن من الصلحة إجازة الاجر على مثل هذه الأعمال ، حتى يكون هناك من ينهض بها ، وينفرغ لها . وربما يدخل في هذا الباب الاجر على الفتوى ، وعلى البحوث العلمية الشرعية ، فمن الممكن في ضوء تطور الموقف الفقهي من مثل هذه الأعمال ، ألا يتناقل كثيراً مبدأ الاجر على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، في صورة فتاوى وبحوث واجتماعات ومنتقشات .

غير ان ما يمكن طرحه للنقاش هو أخذ الفتى أجره من المستفتي نفسه . فعوض هيئة الرقابة الشرعية بفتى للمصرف ، ويتقاضى أجره منه . وهذا قد لا يوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والثابة اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن الترخص غير البرر وحماية الفتى وحصلته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به .

لهذه الأسباب ، قد يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابية شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية ، وتتقاضى مكافآتها من خارج هذه المصارف ، كي لا تكون في الراتب أو المكافآت أي شبهة .

قال ابن عابدين : "أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا" (١) . وقال الرادوي : "وله (أي للمفتي) أخذ الرزق من بيت المال" (٢) . وفصل ابن القيم في هذا

(١) محمد أمين ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - بيروت . دار الفكر ١٢٩٩هـ = ١٩٧٩م . ٣٧٢/٤ .

(٢) علي الرادوي . الإتصاف . بتحقيق محمد حامد القلي . بيروت . دار إحياء التراث ١٤٠٠هـ . ٢١١/١١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الوضوح تفصيلاً حسناً إذ قال : " أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم .

فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له ، لأن القنينة مستحب لتبليغ عن الله ورسوله ، فلا يجوز التفاوض عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، أو سأل عن حلال أو حرام ، فقال للسائل : لا أحببتك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ، ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه .

وقال بعض التأخرين : إن أوجب بالخط ( كتابياً ، لاشفهياً ) فله أن يقول للسائل : لا يلزمي أن أكتب لك خطي ( = كتابي ) إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة التاسع ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه ( = كتابته ) ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه .

والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مصححاً لله ، بلفظه وخطه ( = شفاعته وكتابه ) ، ولكن لا يلزمه الرزق ولا الحر .

وأما الهدية ففيها التفصيل . فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عاهدته بهاديه ، أو من لا يعرف أنه مُتَّعٍ ، فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافأ عليها .

وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يقضيه بما لا يقضي به غيره ، فمن لا يهدى له ، لم يجز له قبول هديته . وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عدا في القنينة ، بل يقضيه بما يقضي به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشبه التفاوض على الإفتاء .

وأما أخذ الرزق من بيت المال ، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه عليه

وجهاً . وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل البيت<sup>(١)</sup> . فمن أحقه بعامل الزكاة قال : الشئ فيه عام ، فله الأخذ ، ومن أحقه بعامل البيت منعه من الأخذ .

(١) الأساس الشرعي للأجر عامل الزكاة ، ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ سورة التوبة ٦٠ . والأساس الشرعي للرزق عامل البيت ، ﴿ مَنْ كَانَ ثَمِينًا فَلْيَسْتَمْلِفْ . وَمَنْ كَانَ لَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَشْرُوفِ ﴾ سورة النساء ٦ .

وحكم القاضي في ذلك حكم القاضي ، بل القاضي أولى بالتحريم ، والله اعلم <sup>(١)</sup> .

وقال القاضي : اختار للمصنفين للقوى أن يصرح بذلك ، ويعجز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية ، فيحرم على الصحيح .

ثم إن كان له رزق لم يحضر أخذ أجره . وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أمهات <sup>(٢)</sup> من يثنيه على الأصح . كالحاكم .

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا ، فقال : له أن يقول : يلزمي أن أملك قرواً ، وأما كتابة الخط فلا ، فإن استأجره على كتابة الخط جاز .

قال الصيمري : لو اتفق أهل البلد ، ففعلوا له رزقاً من أموالهم ، على أن يتفرغ لفتوهم جاز <sup>(٣)</sup> .

وأما الهدية فقال أبو الظفر السمعاني : له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزمهم حكمه .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها ، إن كانت رشوة على أن يثنيه بما يريد ، كما في الحاكم ، وسائر ما لا يتأهل بعرض .

قال الخطيب <sup>(٤)</sup> : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للدراسة والفتوى في الأحكام ما يثنيه عن الاحتراف والكسب . ويكون ذلك من بيت المال . ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعطى كل رجل من هذه ستمائة دينار في السنة <sup>(٥)</sup> .

(١) محمد بن القيم . أعلام الزعماء ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م ، ٢٣١/٤ - ٢٢٢ .

(٢) أمهات ، أمراء .

(٣) محيي الدين التبريزي ، المصروع شرح المهذب ، بتحقيق محمد لطيف الطيحي . جدة ، مكتبة الإرشاد ، دت . ١/٦ - ٨ . وصلة الفتوى لابن حنبلان ص ٣٥ (ذكر القاضي ص ٧٨) .

(٤) أحمد الخطيب البغدادي ، الفقيه والفقهاء ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، ١٦٤/٢ .

(٥) جمال الدين القاضي ، الفتوى فسي الإسلام . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، ص ٧٨ .

وهذا ليس تحقيقاً في البدان الإسلامية التي تحول فيها النظام المصرفي كنه إلى نظام إسلامي . فمن الممكن عدل ذلك إن يتقاضى هؤلاء الرقابون والفقون مكافأتهم في صورة أرزاق من الدولة ، تشبه رزق القاضي والفتي والمعلم ... الخ .

من  
ل  
ن

١  
١

وهذا

عز (١)  
عز  
عز (٢)  
عز

## ١ - أساليب التمويل

تستمد المصارف الإسلامية أموالها من المساهمين ومن الودعين . أما أموال المساهمين فتصنفها مشروع ما دامت تتم في صورة حصص مالية كحصص الشركاء فسي شركة البنان<sup>(١)</sup> ، أو أرباب المال في شركة المضاربة<sup>(٢)</sup> ، أو تتم في صورة أسهم عادية لا يميز فيها بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات .

أما أموال الودعين فتحتبب بأسلوبين :

١ - أسلوب اقتراض .

٢ - أسلوب القراض (= المضاربة) .

### ١ - ١ الودائع

#### ١ - ١ - ١ الودائع غير الاستثمارية

إذا اجتذبت الودائع على أساس اقتراض ، فإنها تكون مضمونة ترأس المال ، ولا تعائد لها، وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي .

---

(١) شركة البنان هي شركة من شركات الفقه الإسلامي . يكون فيها لكل شريك مال وصلى . غير أنه بخلاف شركة القراض . لا يشترط فيها التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات .  
(٢) شركة المضاربة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي . مؤلفة من طرفين ، أحدهما يقدم مالا ، والآخر يقدم عملاً . في مقابل حصة من الربح لكل منهما ، والعسارة فيها تقع على رب المال .

وإذا ما قصت أنظمة المصرف أو تعميماته أو عقودها على ميزانها يتمتع بها أصحاب هذه الودائع ، مثل نسبة معينة من الربح قد تحددها إدارة المصرف في نهاية كل دورة مالية ، أو جوائز بالقرعة ، أو أولوية لأصحاب الودائع في الحصول على قروض من المصرف ، فإن مثل هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا ، وخاصة إذا كانت معلنة مسبقاً على أساس ثابت مؤكد .

### ١ - ١ - ٢ الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة)

تجذب الودائع ، في الغالب ، على أساس المضاربة (= القراض) ، وعندئذ تكون لها حصص من الربح يجب تحديدها نسبتياً مسبقاً في نظام المصرف ، أو في عقد الوديعة ، ولا يجوز تأخير هذا التحديد إلى نهاية الدورة المالية ، لما في هذا من جهالة مفسدة لعقد القراض . وفي مقابل هذه الحصص من الربح ، تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة . ذلك أن عقد المضاربة (= قراض) يوزع فيه الربح بين رب المال والعامل حسب الاتفاق ، وتوزع حصص المال من الربح على أرباب المال حسب الحصص المالية لكل منهم (واللدة) ، وتوزع الخسارة (المالية) على أرباب المال حسب الحصص المالية (واللدة) ، ولا يتحمل العامل أي خسارة مالية ، وحسبه خسارة عمله . وذلك ما لم يتعدَّ فيضمن .

والودائع الاستثمارية قد تكون حالية (= تحت الطلب) أو مؤجلة لأجل معلومة : قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، كما قد تكون عامة (لجميع أنواع الاستثمار) أو مخصصة (في استثمار معين) .

ولابد أن تكون حصص الربح مختلفة باختلاف الأجل . ولا بأس أيضاً أن تكون هناك مدة بعد الإيداع (أسبوع مثلاً) ، ومدة قبل السحب (أسبوع مثلاً) ، لا يسري فيها حساب الحصص من الربح . وتعتبر هذه المدة بمثابة اللدة التي يتمكن فيها المصرف من وضع الوديعة موضع الاستثمار .

ولا يجوز أن تمنح الودائع فوائد ثابتة ، سواء سميت بهذا الاسم ، أو بأي اسم آخر :  
(أرباح ، جمالة (١) ، حوافر ... الخ .

كما لا يجوز أن يحدد لها حد أدنى من الربح ، يلتزم به المصرف ، أو تلتزم به جهة  
ثالثة ، كالدولة ، ذلك لأن في هذا ربا محرماً .

وقد طرح بعض المؤلفين المسلمين اقتراحاً بضمان الودائع ، رغبة منهم في تحصيل  
الاطمئنان للمودعين بأنهم سيستردون رؤوس أموالهم على الأقل ، لاسيما إذا كان المصرف  
يعمل وسط جهاز مصرفي تقليدي ربوي .

من هؤلاء المؤلفين الأستاذ محمد باقر الصدر ، والدكتور سامي حسن جمود ،  
والدكتور جمال الدين عطية .

يستجيز الصدر الضمان بادعاء أن للمصرف وسيط في عقد قراض (= مضاربة) بين رب  
المال والعامل للئسبر . " فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله" (٢)  
ولو كان للمصرف عاملاً مضارباً لما جاز هذا الضمان عند الصدر .

ويستجيز جمود الضمان بادعاء أن المصرف الإسلامي مضارب "مشترك" ، أي إنه  
بضارب في آن معاً لعدد من أرباب المال ، لا لواحد فقط ، وبذلك يمكن تشبيهه بالأجير  
للشرك الذي يضمن الأموال المسلمة إليه من المستأجرين ، عند بعض الفقهاء ، كما يوسف  
وفخند (٣) .

(١) في إيران يسمى هذا النوع ، الودائع ذات الجمالة .

(٢) محمد باقر الصدر ، البنك التجاري في الإسلام ، بيروت ، دار المعارف ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨١م ، ص ٣٢ و ١٨٤ . قارن : منقر لطف ، سنوات القراض وضمان القرض الثالث ، مطبعة جامعة الملك عبد

العزیز ، للاقتصاد الإسلامي ، الطبعة ١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م ، ص ٤٣ .

(٣) سامي جمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط ٢ ،

١٤٠٦هـ = ١٩٨٢م ، ص ٣٩٩ .

ويستجيز عطية الضمان بدعوى أن بعض المصارف الإسلامية تعمل في بلدان لا تسمح فوائدها بتعرض بعض الودائع لخطر الخسارة . ولهذا الغرض يمكن ، في نظره ونظر البعض ، أن تكون الوديعة "مشروطة" ، بمعنى أن تكون وديعة "مضمونة" ، كالوديعة الجارية ، لكن إذا وجد المصرف مشروعاً (مربحة مثلاً) تتوفر فيه شروط محددة ، كان مفوضاً باستثمار المال فيه . من هذه الشروط ألا يقل ربحه عن حد معين ، فإذا خالف المصرف للشرط ضمن المال (١) .

ورأى بعض المؤلفين ، كالدكتور محمد شوقي الفنجري ، أن المصرف يمكن أن يمنح الودع فائدة ثابتة ، بدعوى أن المصرف إذ يتلقى أموالاً كثيرة من أناس كثيرين ، يمكن استثمارها في مشروعات متعددة ومتنوعة ، بما يسمح له بتوقع الربح ، بالاستناد إلى قانون الأعداد الكبيرة ودراسات الجدوى ، فتصبح الوديعة كأنها قراض معلوم الربح مسبقاً (٢) .

وإيمان النظر في هذه المحاولات وامتناعها ، نجد أنها "حيل" تصبح فيها الوديعة الاستثمارية المبينة نظرياً على القراض وديعة استثمارية مبنية عملياً على فرض ربوي . فإربا ليس إلا ضمان رأس المال ، وضمان فائدة محددة عليه . فمن ضمن للودع رأس ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا ، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغاً إضافياً عليه فقد قطع الطريق كله .

والجدول رقم ٤ بين بعض المصارف الإسلامية التي تضمن أصل الوديعة للودع ، بحيث لا يتعرض للخسارة ، وبعض المصارف التي تضمن حداً أدنى من الربح ، أو نسبة محددة من الربح . على أن معظم المصارف لا تقدم مثل هذا الضمان ، لما فيه من إربا أو شبهته . فضمان الأصل مع ضمان نسبة من الربح لا يختلف في شيء عن القاعدة المضمونة للوديعة ،

(١) جمال الدين عطية . البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق . مجلة الأمة . النوبة . العدد ٥٦ . شعبان ١٤٠٥ هـ - نيسان ١٩٨٥ م . ص ٤٩ .

(٢) محمد شوقي الفنجري . نمو الاقتصاد الإسلامي . ج٢ . شركة مكتبات مكاتب . ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . ص ١٣٠ .



في نطاق المصارف التقليدية .

والجدول رقم ٥ بين ما إذا كان المصرف الإسلامي يحمل الودعين جزءاً من المصاريف الإدارية ، أو مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، أو هيئات الرقابة الشرعية . ومن هذا الجدول نعلم أن معظم المصارف الإسلامية لاتنفلع ذلك ، لأن من مقتضيات المضاربة أن يتحمل المصرف مثل هذه المصاريف ، لقاء ما يتقاضاه من حصة في الربح .

والجدول رقم ٦ بين للمصارف الإسلامية التي تقوم بتشكيل احتياطي مخاطر استثمار الودائع ، ومن أين يقتطع : من ربح المصرف أم من ربح الودعين ، أم منهما معاً ، ومآل هذا الاحتياطي عند تصفية المصرف .

ولابس بهذا الاحتياطي شرعاً على أن يكون مآله عند التصفية إلى جهات خيرية ، لاسيما إذا تم اقتطاعه من حصة الودعين في الربح .

#### ١ - ٢ صعوبات المضاربة بين المودعين والمصرف

##### ١ - بالنسبة للمصرف

المودع عندما يدخل في عقد مضاربة مع المصرف إما يصبح شريكاً في الربح ، ولو أن الودعين يشتركون في الإبداع كلهم في تاريخ واحد ، ويستمرن كذلك حتى تاريخ تصفية العمل ، لما كانت هناك مشكلة ، إذ يحسب الربح ( أو الخسارة ) بالمقارنة بين المبلغ الأصلي والمبلغ الناص ، ثم يوزع الربح بين المال والعمل بالنسبة للتلفق عليها ، ثم يوزع نصيب المال من الربح على ارباب المال كل حسب حصته ، وكذلك الخسارة .



جدول رقم ٥  
التجارية مع الموثق ( الموثق )

العدد	التجارية التجارية مع الموثق	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات
١	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
٢	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
٣	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
٤	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
٥	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
٦	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
٧	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
٨	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
٩	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
١٠	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق
١١	التجارية التجارية مع الموثق	الموثق	الموثق	الموثق	الموثق



غير أن اللودعين لا يودعون كلهم في وقت واحد ، كما لا يسحبون ودائعهم في وقت واحد ، كما لا يستمرون كلهم حتى التصفية ، فهناك في كل يوم وفي كل لحظة ودائع داخلية وودائع خارجية . والأرباح التي توزع عليهم هي أرباح مقدرة غير نهائية . ولو فرضنا أن هناك ربحاً صالحاً على مستوى زمني قدره سنة مثلاً ، إلا أنه قد لا يكون هناك ربح على مستوى الزمن أقل ، قدره ٦ أشهر أو ٣ أو أسبوع ... أو قد يكون هناك خسارة على هذا المستوى الأقل . وعند دخول ودعة أو خروجها لا يعاد لتقوم أصول المصرف وخصومه ، وهذا يعني أن الودائع خلال الدورة متضامنة في الربح والخسارة ، فقد تحصل ودعة ربحاً عن فترة زمنية خسارة ، والعكس بالعكس .

وهذا لا يأس به شرعاً ، إذا اتفق الشركاء على اقتسام الأرباح بصورة دورية ، ولاتعتبر هذه الأرباح دفعة على الحساب ، بل تعتبر توزيعاً نهائياً ، لأن هذه التضاريف مضاربة مستمرة ، فتعتبر فيها الدورة الزمنية (التي يتم فيها التوزيع) لا التصفية النهائية .

#### ب - بالنسبة للودوع

فضلاً عن أن الصعوبة التي ذكرناها بالنسبة للمصرف لها أيضاً آثار على اللودعين ، إلا أن اللودعين يشكون من صعوبة أخرى ، هي أنهم شركاء فيما بينهم بالمال ، ولكنهم مشتون ، لا تجمعهم أي جمعية أو هيئة لحماية مصالحهم حيال المساعدين في المصرف ، الذين تجمعهم جمعية عمومية ، ويمثلهم مجلس إدارة ... الخ .

الذين يودعون في المصرف لا يودعون في المصرف ، بل يودعون في المصرف ، فلهذا لا يمكن أن تكون الجمعية العمومية

## ٢ - أساليب التمويل

تتم عدة أساليب للتمويل في المصارف الإسلامية ، نذكر منها : الشركة ، والمضاربة ، والزايعة ، والإجارة التمولية ، والبيع الإيجاري ، وبطاقة الائتمان ، وغيرها .

### ٢ - ١ الشركة والمضاربة

إذا اشترك اثنان فأكثر في مال فهي شركة ملك ، وإذا كانت شركتهما هذه يقصد التجارة والاسترباح فهي شركة عقد ، واصطلاح العلماء على تسميتها شركة إذا كان كل شريك يقدم مالا وعملاً ، فإذا قدم مالا بدون عمل فهو رب مال في قراض (= مضاربة) ، وإذا قدم عملاً بدون مال فهو عامل في قراض (= مضاربة) ، وقد تجتمع الشركة والمضاربة معاً إذا قدم بعض الشركاء مالا وعملاً معاً ، وقدم بعضهم الآخر مالا بلا عمل ، أو عملاً بلا مال .

وفي الشركة والمضاربة ، توزع الأرباح بحسب الاتفاق لمراعاة مال كل شريك وعمله ، أما الخسائر فتقع على الرباب المال ، وتوزع عليهم بحسب حصصهم المالية .

وعليه إذا قدم المصرف مالا لمشروع على أساس الشركة ، فيفترض أن المشروع يشترك مع المصرف في تمويل العمل المشترك ، ومن ثم فإنه يشترك معه في المخاطر المالية ، أي في الخسائر المالية إذا وقعت ، كما يفترض أن المصرف يشترك مع المشروع في العمل والإدارة .

أما إذا قدم المصرف المال للمشروع على أساس المضاربة ، فيفترض أن المشروع لا يشترك

مع التصرف في التمويل ، بل يقدم العمل (الإدارة) فقط ، ومن ثم فإنه لا يشترك معه في المهام المالية ، أي في المخاطر المالية إذا وقعت ، بل يخسر عمله فقط ، كما يفترض أن التصرف لا يشترك مع للشروع في العمل والإدارة ، ولكن هذا لا يمنع من قيام المصرف بمراقبة سير العمل والتأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة . وبهذا فإن التصرف في المضاربة يمكنه الاشتراك في أعمال الإدارة لداخلية ، دون الخارجية ، وهذا كما في شركة التوصية البسيطة المعروفة في القوانين الوضعية .

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة القواعد التالية :

- ١ - لا يجوز تحميل أي خسارة مالية على شريك اشترك بعمله فقط .
- ٢ - لا يجوز توزيع الخسارة المالية على أرباب المال بنسبة مختلفة عن نسبة حصصهم المالية .
- ٣ - لا يجوز اختصاص أرباب المال بمبلغ معين من الربح ، وكان تخصص لهم الـ ١٠٠٠٠ ريال الأولى من الربح ، لأن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح بين الشركاء ، إذا حققت الشركة ربحاً لا يزيد على ١٠٠٠٠ ريال . كما أن هذا الشرط فيه شبهة الزيا ، لأن المال التقديري تكون له عندئذٍ أولوية على العمل في الحصول على الربح ، مع أن القواعد الشرعية تساوي بينهما ، أو تقدم العمل على المال .
- ٤ - لا يجوز اختصاص أرباب المال بمبلغ معين من الربح إذا زاد الربح عليه ، وكان تخصص لهم الـ ١٠٠٠٠ ريال الأولى من الربح ، إذا زاد ربح الشركة على هذا المبلغ . ذلك لأن هذا الشرط ، وإن كان لا يقطع الشركة في الربح بين أرباب المال والعمل ، إلا أنه يحايي المال على العمل في توزيع الربح ، مع أن الواجب للسواة بينهما ، أو تغليب العمل على المال ، لا العكس .

٥ - يجوز عندنا (١) اختصاص العمال بمبلغ معين من الربح ، سواء زاد الربح على هذا المبلغ أو لم يزد ، كما يجوز أن يجمع للعمال بين الأجر والحصصة من الربح ، كان بعض العامل ٥٠٠٠ ريال شهرياً ، بالإضافة إلى ٧.٥٪ من الربح . لتعليل ذلك أن العامل يجوز له الأجر الثابت ، بخلاف المال (التبلي) لا يجوز له الأجر الثابت ، لأنه ربا ، فإذا جاز الأجر لعنصر الإنتاج (العمل) فلا يجوز له الشركة في الربح أولى .

٦ - في نهاية كل دورة مالية ، يجب في المضاربة مع الشمولين تقويم بضامته آخر للدة بحسب قيمتها السوقية ، لا بحسب قيمتها الدفترية ، لما لهذا من أثر على حصص الأرباح .

والجدول رقم ٧ بين للصارف الإسلامية التي تقوم بالضامنة بالقيمة السوقية ، والصارف الإسلامية التي تقوم بالضامنة بالقيمة الدفترية .

## ٢ - ٢ صعوبات الشركة والمضاربة بين المصرف والمستثمرين

### أ - بالنسبة للمصرف

إن للصارف الإسلامية في علاقتها مع للمستثمرين قد لاقت صعوبات في تطبيق الشركة والمضاربة ، ذلك لأن عائدها هو حصة في الربح ، والربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والنفقات . والمستثمرون معرضون لأن يربحوا قليلاً ، أو لا يربحوا ، أو لأن يخسروا ، فيصبح عائدهم للمصرف قليلاً ، أو متدعماً ، أو سالباً (= حصة من الخسارة) . كما أن للمستثمرين قد يلجؤون إلى تروير مركزهم المالي والتحكم بمقدار الربح والخسارة .

(١) انظر : رفيع بنون المصري ، مشاركة الأصول الثابتة في النافع أو الربح . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز . مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . المجلد ٢ . العدد ١ . ص ٢-٥ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .





مثل هذه الصعوبات دفعت للصارف الإسلامية للتعرف عن الشركة والضاربة ، في علاقتها مع المستثمرين ، وللاخذ أكثر فأكثر بأساليب للداينات ، مثل المزاينة والبيع الإيجاري والتمويل الإيجاري . فمن الجدول رقم ٩ يتبين أن نسبة المشاركات نسبة ناقصة لا تتجاوز ١٠ ٪ من التوظفات ، باستثناء حقة واحدة .

#### ب - بالنسبة للمستثمرين

بما أن الصارف الإسلامية بموجب الشركة أو الضاربة تدخل في شركة مع المستثمر ، فإن هذا يستتبع التدخل في الإدارة والمحاسبة والمراقبة ، وبعض المستثمرين لا يريدون تدخل المصرف واشتراكه معهم في الإدارة وغيرها . ولهذا يفضلون الداينة على المشاركة ، لأن ذلك يختلف عن الشريك في أنه لا يتدخل في هذه الأمور .

#### ٢ - ٣ البيع بالتسيط

تعاطى الصارف الإسلامية البيع بالتسيط ، وهو البيع الذي يحصل فيه البيع ، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لأجال معلومة .

ويجوز هذا البيع ، عند جمهور الفقهاء <sup>(١)</sup> ، مع زيادة الثمن لأجل التسيط ، فقد نص الفقهاء على أن لزمن حصّة من الثمن .

لكن إذا استحل القسط أو الثمن ، وعجز الدين عن السداد ، لا يجوز أن يزداد عليه في مقدار الدين لأجل إهماله ، إذ الدين بعد أن ترتب في الذمة صار في حكم القرض ، إذا زيد

(١) انظر : رميل بولس الصري . بيع التسيط لمبطل فقهي واقتصادي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . جنة العدد ٦ - ج ١ . ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م . ونشر أيضاً في بيروت . الدار الشامية . صفحة ٥٠٠ دار البشير . ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

فيه بالشروط أو بالاتفاق كان رياً محرماً .

غير أن الدين إذا كان غنياً ، وماثل في دفع دينه في الاستحقاق ، أجاز بعض الفقهاء للمعاصرين تحميله مايشأ من عطل وضرر نتيجة بماملته ، وهذا ما ستعرض له في موضع آخر من هذا البحث .

## ٢ - ٤ الوضعية ( - الخطيئة ) للتعجيل

إذا اشترى أحد العملاء من مصرف إسلامي بالتقسيط ، أو لأجل ، ثم اتفق العميل والمصرف على تعجيل دفع القسط أو الثمن ، بحيث يدفع قبل موعد استحقاقه ، فهل يجوز الاتفاق على الوضع ( أو الحط أو الخصم ) من القيمة الاسمية للقسط أو الثمن لقاء التعجيل ، لاسيما وقد كان زيد فيه لقاء التأجيل ؟

جمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك ، وأجازه من الصحابة ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وزفر من فقهاء الامصار ، ولراعيه النخعي ، وطاوس ، والزهري ، وأبو ثور . ومن الإمام أحمد فيه روايتان ، اختار رواية الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين القمي . كما أجازها لفقهاء الحنفي ابن عابدين (١) .

وبحسب أن يلاحظ هنا أن خصم تعجيل الدفع بين البائع والشاري مختلف عن خصم الأوراق التجارية لدى المصارف ، فالصرف هنا شخص ثالث . وقد تعرضنا للخصم المصرفي في البحث التالي .

## ٢ - ٥ خصم الأوراق التجارية

تقوم المصارف ( التقليدية ) بخصم الأوراق التجارية ، أي السفائح ( التكميلات ) التي

(١) المصري . بيع التقسيط . ص ٤٦ .

بمسحها الباعية على المشتريين بالتقسيط والسندات الإذنية (لامر) ، فهي بحررها للمشتريين بالتقسيط لا امر الباعية .

نعم إن البيع بالتقسيط جائز ، لكن أن يقوم شخص ثالث (المصرف) بخضم الورقة ، وإعطاء قيمتها الحالية للمستفيد ، على أن يسدد قيمتها الاسمية للمصرف في تاريخ الاستحقاق ، هذا لا يجوز ، لأن حقيقة العملية أن المصرف يفرض العميل مبلغاً محدداً على أن يرده للمصرف مبلغاً أعلى . وهذا هو ربا نسبة المحرم .

#### ٢ - ٦ المراجعة للأمر بالشراء

قد يلجأ أحد العملاء إلى المصرف الإسلامي طالباً منه أن يشتري له سلعة موصوفة ، فيعد المصرف العميل بشراء السلعة ، وبعد العميل للمصرف بشرائها منه إذا ما اشترها للمصرف . ثم إذا اشترها المصرف دفع ثمنها نقداً ، وباعها إلى العميل بتمن مقسط أعلى .

وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدته ، واتخذ فيه عام ١٤٠٩ هـ القرار التالي :

أولاً : إن بيع المراجعة للأمر بالشراء ، إذا وقع على سلعة ، بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ( ... )

تالياً : المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) يجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمواعدتين كليهما أو أحدهما (١) . فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة للمرة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع

(١) إلى أرى ضرورة الخيار لكلا للمواعدتين . أما الخيار لأحدهما فقط فهو محكم . والله أعلم . انظر فريق المصري . بيع المراجعة للأمر بالشراء . في الصارف الإسلامية ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي . جنة ، العدد الخامس . الجزء الثاني ، ١٤٠٩ هـ . ص ١١٥٣ - ١١٥٤ .

حتى لا تكون هناك مخالفة لشيء النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده (١٦) .

فالمربحة جائزة إذا كان الوعد غير ملزم (١٧) . أما إذا كانت الربحة ظاهرها البيع ، وباطنها التمويل ، فإنها لا يجوز . وهناك عدة دلائل على هذا ، منها الوعد : ملزم أو غير ملزم ، ومنها مكان تسليم البضاعة : هل هو مخازن للصرف أم مخازن البائع .

والجدول رقم ٨ يبين مكان تسليم البضاعة في الربحة ، ومنه يبدو أن أكثر المصارف تسلم البضاعة إلى العميل في مخازن البائع .

والجدول رقم ٩ يبين أن نسبة الربحة إلى مجموع التوظيفات تعتبر نسبة عالية ، لاسيما في بعض المصارف ، حيث وصلت في بعض الحالات إلى ٩٣٪ أو ٩٤٪ .

## ٢ - ٧ البيع الإيجاري والتمويل الإيجاري

البيع الإيجاري هو إيجار ينتهي بالبيع (بالتسليم) ، ومن الواضح أنه يصلح في نطاق السلع القابلة للإيجار ، كالمسكن للعمرة أو الأصول الثابتة . ويحلها إليه الباعة ، بدل بيع التقسيط ، ورغبة منهم في الاحتفاظ بملكية المبيع حتى نهاية سداد الأقساط ، فهو بمثابة ضمان لهم إذا تخلف المشتري عن السداد .

(١٦) مجمع الفقه الإسلامي . قرارات وتصريحات . ٦ - ١٤ - ٩ - ١٤ هـ . ج٤ : منظمة المؤتمر الإسلامي . ص ٩٠ .

(١٧) فريد من التفصيل . وللقوف على الرأي الخالف . وأرد عليه . النظر . المعري ، بيع الربحة . ومحمد الإشارة إلى أن "مجموع" بيع الربحة للأمر بالشراء . عند الأفراد والعلماء والهيئات والمجامع . أخذ في الأول . بل إن بعض العلماء . كالشيخ مصطفى الزرقا . قد غير رأيه تغييراً جذرياً . كما أعلن ذلك يوم الخميس ١٤١٤/٩/٧ هـ في ندوة الحركة الخلقية للفتاوى الثالثة . في برج دلة بجدة .



مخبره د لړۍ  
 ۱۹۸۶م کال پېښې لاس‌لټول کېدونکې ټولټاکنې  
 (په ټولټاکنو کې)

مخبره	د نومبر ۱۹۸۶م کال	د دېسمبر ۱۹۸۶م کال	د جنوري ۱۹۸۷م کال	د فبروري ۱۹۸۷م کال	د مارچ ۱۹۸۷م کال	د اپرېل ۱۹۸۷م کال	د مې ۱۹۸۷م کال	د جون ۱۹۸۷م کال	د جولای ۱۹۸۷م کال	د اګست ۱۹۸۷م کال	د سپټمبر ۱۹۸۷م کال	د اکتوبر ۱۹۸۷م کال	د نوامبر ۱۹۸۷م کال	د ډېسمبر ۱۹۸۷م کال	د جنوري ۱۹۸۸م کال	د فبروري ۱۹۸۸م کال	د مارچ ۱۹۸۸م کال	د اپرېل ۱۹۸۸م کال	د مې ۱۹۸۸م کال	د جون ۱۹۸۸م کال	د جولای ۱۹۸۸م کال	د اګست ۱۹۸۸م کال	د سپټمبر ۱۹۸۸م کال	د اکتوبر ۱۹۸۸م کال	د نوامبر ۱۹۸۸م کال	د ډېسمبر ۱۹۸۸م کال
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰
د اوسني ولسي جرگې غړي	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰	۱۰

د ۱۹۸۶م کال پېښې لاس‌لټول کېدونکې ټولټاکنې  
 د ۱۹۸۶م کال د نومبر ۱۰م نېټې ته پورې تړلې دي.

۱۱) د ۱۹۸۶م کال پېښې لاس‌لټول کېدونکې ټولټاکنې د ۱۹۸۶م کال د نومبر ۱۰م نېټې ته پورې تړلې دي.

والتحويل الإبحاري يشبهه بالبيع الإبحاري ، فهو ينطوي عليه ، غير أن السعة المراد تاجرها لا تكون موجودة لدى المؤجر ، بل يشتريها هذا المؤجر ، ويؤجرها ، ثم يبيعها .

فهناك إذن وعد بالشرء وآخر بالتأجير وثالث بالبيع ، فإذا لم يكن الوعد ملزماً فهذا لا بأس فيه ، أما إذا كان ملزماً فإن العملية تدخل في نطاق بيع ما لا يملك ، أو البيع قبل القبض ، بل قبل الشرء ، وهذا غير جائز شرعاً .

وفي نهاية الاقتساط للسدة ، تنتقل السعة إلى ملكية المستأجر ، بالهتان ، أو بشحن رمزي . ذلك لأن اقتساط الإبحار هي في حقيقتها اقتساط بيع لتسيط .

وقد عرض البنك الإسلامي للتنمية هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بحددة ، في دورته الثالثة للعقد في عمان عام ١٤٠٧هـ ( = ١٩٨٦م ) ، فكان قراره (١) كالتالي :

المبدأ الأول : إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإبحار المعدات إلى العميل بعد تلك البنك لها أمر مقبول شرعاً .

المبدأ الثاني : إن توكيل البنك للتنمية أحد عملائه بشرء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها ، مما هو محدد الأوصاف والكم ، لحساب البنك ، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء ، بعد حيازة التوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً . والأفضل إن يكون التوكيل بالشرء غير العميل المذكور ، إذا تيسر ذلك .

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الأول A-١٤٠هـ = ١٩٨٧م ، ص ٣٠٦ . أو قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦-٩-١٤٠٧هـ = ١٩٨٥ - ١٩٨٨م ، ص ٢٧ . وحسب ص ٩٤ . ومحمد الإكبرية هنا إلى أن على المجمع أن يتسق بين قراره المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية . وقراره المتعلق بالإبحار انتهى بالتسليم . لأن بعض الاستفسارات تتعلق في حقيقتها بالإبحار انتهى بالتسليم .



المبدأ الثالث : إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد استئلاك المثلثي للمعدات ، وأن يتم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

المبدأ الرابع : إن الوعد بهية للمعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل .

المبدأ الخامس : إن تبعة الهلاك والتعب تكون على البنك بصفة مالكاً للمعدات ، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستاجر ، فتكون التبعة عندئذ عليه .

المبدأ السادس : إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية ، كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك .

وقد أحسن الجمع بأنه جعل الوعد غير ملزم ، كما هو واضح من المبدأ الأول ، والمبدأ الرابع . فما لم يكن هناك نص صريح على الإلزام بالوعد ، لا يكون الوعد ملزماً لا في الشريعة ولا في القانون .

غير أن إمكان توكيل المصرف عميله بشراء المعدات ، ووعده بهيتها عند انتهاء مدة الإجارة ، تشبه منهما راحة "الحمل" . فالعملية تمويل في حقيقتها ، وإجارة وهبة في تشكيلاتها . ومن البدهي أن مجموع اقتساط الإجارة يزيد على كلفة المعدات بمقدار حائد المصرف من التمويل .

والجدول رقم ١٠ بين سلوك المصارف الإسلامية المختلفة حيال الإجارة التمويلية . ويلاحظ هنا أنه كلما كان الوعد غير ملزم ، والقسط السداد وقيمتها تحدّد بعد حصول المصرف على السلعة ، ونقل الملكية النهائية يتم بشمن السوق ، ومصاريف التأمين والصيانة يتحملها المصرف ، والعقد يفسخ إذا لم تعد السلعة صالحة للاستعمال ، فإن الإجارة التمويلية تكون مشروعة . ولا يوجد مصرف إسلامي واحد تجتمع فيه هذه الشروط كلها في هذا الباب .

١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠



مجلس رقبان تونس الكبرى  
البيانات الإحصائية المتعلقة بالبيانات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية

البيانات	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
١- عدد السكان الإجمالي	١٠٨.٠	١١٠.٠	١١٢.٠	١١٤.٠	١١٦.٠	١١٨.٠	١٢٠.٠	١٢٢.٠	١٢٤.٠	١٢٦.٠	١٢٨.٠	١٣٠.٠	١٣٢.٠
٢- عدد السكان المؤقتين	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠
٣- عدد السكان الدائمين	٩٨.٠	١٠٠.٠	١٠٢.٠	١٠٤.٠	١٠٦.٠	١٠٨.٠	١١٠.٠	١١٢.٠	١١٤.٠	١١٦.٠	١١٨.٠	١٢٠.٠	١٢٢.٠
٤- عدد السكان المؤقتين المؤقتين	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠
٥- عدد السكان المؤقتين الدائمين	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠
٦- عدد السكان المؤقتين الدائمين المؤقتين	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠
٧- عدد السكان المؤقتين الدائمين المؤقتين المؤقتين	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠
٨- عدد السكان المؤقتين الدائمين المؤقتين المؤقتين المؤقتين	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠
٩- عدد السكان المؤقتين الدائمين المؤقتين المؤقتين المؤقتين المؤقتين	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠
١٠- عدد السكان المؤقتين الدائمين المؤقتين المؤقتين المؤقتين المؤقتين المؤقتين	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠	١٠.٠

الجدول  
عن مدى  
٢ - ٨  
فد  
مسند للم  
حصت في  
هذه  
أقسام بين  
حصت في  
لأرب  
جزءاً ( = )  
لأرب أن هذا  
وكذلك  
بأنه بين الم  
لأرب أن هذا  
لكن لو

ولما كان الحكم الشرعي في كل من الربوعة والإجارة التمولية متشابهاً ، فإننا بنينا في الجدول رقم ١١ تغيرات نسبة الربوعة والإجارة إلى مجموع التوظيفات ، وذلك لأخذ فكرة عن مدى انتشار هذين العقدين في التطبيق لدى المصارف الإسلامية .

#### ٢ - ٨ المشاركة المتألفة

قد يشترك المصرف مع أحد العملاء في ملكية عقار مثلاً ، مع الاتفاق بينهما على أن يسند العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ، ينزل بانتهاها المصرف عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله (١) .

هذه العملية تأخذ حكم البيع الإيجاري ، فالأقساط ظاهرها أقساط إيجارية ، وحقيقتها أقساط بيعة ، وقد تم التحوه إلى الإيجار ، بدل البيع ، رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته في العقار إلى تمام الانتهاء من سداد الأقساط .

لأرب لو أن اثنين اشتركا في ملكية عقار ، ثم بين الحين والآخر ، باع أحدهما للآخر جزءاً (- فسطاً) من حصته ، وحدد ثمنه عند البيع ، هكذا إلى أن ينفرد أحدهما بالملك ، لأرب ان هذا جائز ، ولو كان هناك وعد بالبيع ، لكن بدون إزام .

وكذلك لو أن هذين الاثنين اشتركا في ملكية العقار ، اجر أحدهما للآخر حصته ، باعه بين الحين والحين جزءاً منها ، وانفقا في كل مرة على تحديد اجرة للتبقي من الحصص ، لأرب ان هذا جائز ، ولو كان هناك وعد بالإجارة ، والبيع ، لكن بدون إزام .

لكن لو أن هذين الاثنين اللذين اشتركا في ملكية العقار ، انفقا منذ الاشتراك في العقار

(١) انظر أيضاً ، مجرعة الحركة : الفقار الشرعية في الاقتصاد ، ج١ ، ط ٣ ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .

١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	
١٠ - قائمة المصارف الإسلامية العاملة ١١ - عدد التوظيفات ١٢ - نسبة الربوعة الإيجارية ١٣ - نسبة الربوعة البيعية ١٤ - نسبة الربوعة التمولية ١٥ - نسبة الربوعة التمولية ١٦ - نسبة الربوعة التمولية ١٧ - نسبة الربوعة التمولية ١٨ - نسبة الربوعة التمولية ١٩ - نسبة الربوعة التمولية ٢٠ - نسبة الربوعة التمولية ٢١ - نسبة الربوعة التمولية ٢٢ - نسبة الربوعة التمولية ٢٣ - نسبة الربوعة التمولية ٢٤ - نسبة الربوعة التمولية ٢٥ - نسبة الربوعة التمولية ٢٦ - نسبة الربوعة التمولية ٢٧ - نسبة الربوعة التمولية ٢٨ - نسبة الربوعة التمولية ٢٩ - نسبة الربوعة التمولية ٣٠ - نسبة الربوعة التمولية																					

على ان يسدد احدثهما اقساطاً محددة ، يصبح مالكاً بعدها للعقار كله ، سواء كان خلال المدة مستاجراً لحصة شريكه او غير مستاجر لها ، فإن هذا ينظري غير جائز . وكذلك لو انتقفا ، قبل الدخول في شركة العقار ، ان يبيع احدثهما للآخر حصته ببيع تقسيط ، فهذا غير جائز ، لا لان بيع التقسيط غير جائز ، بل لانه شاركه على ان يبيعه ، فصرف ان المراد ليس هو الشركة ولا البيع ولا الإيجار ، إنما المراد هو التمويل ، ودخول البيع والإيجار عليه إنما الغرض منه هو الوصول إلى فائدة من وراء هذا التمويل ، يؤكد هذا ان تعديد اقساط البيع أو الإيجار إنما يتم منذ بدء الشركة ، ليسرى طيلة المدة إلى ان تنتقل الملكية كاملة إلى العميل ، على اساس هيئة صورية ، أو مبلغ رمزي .

والجدول رقم ١٢ بين سلوك المصارف الإسلامية في المشاركة للتناقص ، من حيث الوعد : مزوم أو غير مزوم ، ومن حيث التناقص : هل يتم بالقيمة الاسمية أم بالقيمة السوقية ؟ ومن حيث انتقال الملكية : هل يتم مرة واحدة في نهاية الأقساط ، أم تدريجياً مع كل قسط ؟ ولاشك ان الشروعية تكون حيث يكون الوعد غير مزوم (١) . والتناقص بالقيمة السوقية ، والتنازل عن الملكية تدريجياً مع كل قسط . وقل من يفعل ذلك كله من المصارف الإسلامية ، سبب ذلك ان هذه العملية ظاهرها المشاركة وحيثيتها التمويل الصوري .

## ٢ - ٩ التمويل العقاري

١ - إذا كانت المساكن مهدودي الدخل ، يمكن للدولة أو للمصارف الحكومية ان تمنح لهذا الغرض قروضاً بدون فائدة .

١١١ عندي أن الوعد بعقد إذا كان مزمناً فهو عقد . وتسميته رهنأ يدخل في نظري في باب الهيبيل غير الشريعة . راجع : الصوري ، بيع الربوطة ، ص ١١٤٧ و ١١٤١ و ١١٦٦ .

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م  
الدراسة التمهيدية

الاسم	الاسم		الاسم		الاسم	الاسم
	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم		
١	١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠

وربما يجوز تحميل المقرض المصاريف الفعلية للقروض (رسوم خدمة) ، فإذا ما تم تحميله بأكثر منها ، كان معنى ذلك أن الفائدة تؤخذ تحت اسم آخر : مصاريف ، رسم خدمة ... الخ .

٢ - يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف أن توفر المساكن للناس بموجب عقد الاستصناع ، بحيث يتم بيع السكن قبل بنائه ، وذلك على أساس الصفة التي تمنح الجهةة للفضية للزواج ، كما في بيع السلم . ولا يشترط في الاستصناع ، عند من أجازوه من الخفية ، تعجيل الثمن كله ، بل يمكن تعجيل بعضه ، وتقسيم الباقي على أقساط تدفع حسب تقدم البناء والحاجة إلى المال . وقد يصعب من الناحية العملية الالتزام بأجل محدد لتسليم السكن ، فإن أمكن فهذا أفضل ، كما في السلم ، وإن لم يمكن فهو كالأستصناع .

وقد اخترنا الاستصناع بدل السلم ، لأن السلم يشترط فيه تعجيل الثمن كله ، كما يشترط فيه أن يكون الأجل معلوماً .

٣ - يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف أن تبني المساكن بمواردها الخاصة ، ثم تبيعها بالاقساط (١) . ولا بأس شرعاً في أن يزيد الثمن المؤجل عن العجل .

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدة حواشٍ التمهيد العقاري لبناء المساكن وشرائها في مجلة المجمع ، الدورة ٦ ، العدد ٦ ، الجزء ١ ، لعام ١٤١٠ هـ ، ص ١٨٧ . وانظر أيضاً الفتاوى الشرعية في الاقتصاد لمجموعة البركة ، ص ٤٩ .

## ٢ - ١٠ القروض المتقابلة (= المتبادلة)

قد أقرضت الفألسنة ، على أن تقرضني ، في المستقبل ، الفألسنة (١) . وقد أقرضت الفألسنتين يوماً على أن تقرضني ثلاثة آلاف لعشرة أيام ، فيكون هناك مساواة بين القرضين على أساس ما يسمى بالأعداد (= التمر) (٢) :

$$3 \dots 000 = 3 \dots 0 \times 1000$$

$$3 \dots 000 = 10 \times 3000$$

وهذا قد يقع بين للصارف بعضها وبعض ، أو بين الأفراد (المودعين) والصارف ، أو بين الأفراد بعضهم وبعض .

ويبدو أن هذه القروض غير جائزة شرعاً ، لأن القرض في الإسلام من أعمال العروف ، والنعرف وإذا اشترط فيه معروف مقابل ، صار معاوضة ، ولم يعد معروفاً ، فالقروض المتقابلة هي إذن قروض ربوية ، لأنها قروض اشترطت فيها منفعة مقابلة .

قال ابن قدامة إن شرط في القرض (...) أن يقرضه للقرض مرة أخرى لم يجز (٣) .

(١) سماها محمد باقر الصدر : سياسة لشروط القرض المتبادل - وأمازها . وهو أول من طرحها في كتابه البنك التجاري في الإسلام ، ط ١٤٠١ هـ . ص ٧١ - ٧٤ و ٧٤ و ٧٤ .

(٢) انظر : مجلس الفكر الإسلامي في باكستان . إلغا . القائمة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ط ٢ . ترجمة : عبد العظيم منسي . مراجعة : حسين عمر إبراهيم ، ورقب الضري ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤ هـ ( ١٩٨٤ م ) ، ص ٣١ و ١٠٦ القروض المتقابلة للردائع) . وبما أن الردائع هي حقيقة قروض ، فصارت العمارة : القروض المتقابلة للقروض . أي القسروض المتقابلة (= المتبادلة) .

(٣) عبد الله ابن قدامة ، التفتي مع الشرح الكبير ، بيروت . دار الكتاب العربي . ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٢ م . ٣٦ / ٤ . وانظر المحرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت . دار صادر ، د . ت . ٤٤ / ٦ . المدسوقي على الشرح الكبير . القاهرة الباني الحلبي ، د . ت . ٣٦٤ / ٣ (أسفلتي وأسفلتي) . سلف جر ناعماً ( ) .



## ٢ - ١١ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد

وهنا يسمح المصرف تمويله بمعدل عائد يساوي معدل العائد الذي تحدده من حين لآخر جهة حكومية مختصة حسب كل نشاط من الأنشطة . فإذا حقق العميل معدلاً فعلياً للربح مساوياً للمعدل العادي للعائد لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء . وإذا حقق العميل معدلاً فعلياً أعلى ، رجع بالفارق على المصرف ، وإذا حقق معدلاً أدنى ، طالب العميل للمصرف بالفارق ، بناء على إثبات يقدمه له .

يبدو أن هذا التمويل جائز لو أن الرجوع بالفروق ، إذا وجدت ، رجوع جاد ويمكن . أما إذا كان من الصعب أو من العسير تصور رجوع أحدهما على الآخر بالفارق ، نتيجة تصليب أو تشدد ، فإن هذا التمويل يكون غير جائز ، لأنه يكون في حقيقته تمويلًا بفائدة سميت بالمعدل العادي للعائد ، ليس إلا (١١) .

(١١) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان . إلقاء الفتاوى من الاقتصاد . ص ٣٠ و ١٠٩ .

### ٣ - أساليب الاستثمار

#### ٣ - ١ شراء وبيع الذهب والفضة

بناءً على حديث الأصناف الستة (١) :

١ - في الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب أن تتم المبادلة وزناً بوزن ( لا يجوز التفاضل ) ، وبدأً بيد ( لا يجوز التّساء ) .

٢ - في الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، يجب أن تتم المبادلة بدأً بيد ( لا يجوز التّساء ) ، لكن يجوز التفاضل .

لا فرق في ذلك بين أن يكون الذهب أو الفضة نقوداً أو حلياً ، أو تيراً أو سيائك أو غير ذلك .

إلا أن من تسمية وإن القيم قد ذهباً إلى أن الذهب والفضة إذا اتخذ الناس منهما حلية مباحة ، لم يعودا أثماًناً (= نقوداً) ، بل صارا سلعاً ، فيجوز فيهما عندئذٍ التفاضل والتّساء (٢) .

غير أن هذا الرأي الذي اتفرد به الشيخان ، وإن كان فيه تيسير على الصائغة وغيرهم ،

(١) مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي . بتعليق عبد الله أبو زينة . القاهرة . طبعة الشعب . ص ١٠٤ . ٩٨/٤ .

(٢) محمد ابن القيم . القياس في الشرح الإسلامي . بيروت . دار الأمان الجديدة . ط ٥ . ١٤٠٢ هـ . ص ١٩٨٢ . وأعلام الموقعين لابن القيم ١٤٢/٢ .

إلا أنه من الصعب قبوله شرعاً ، للنص على الذهب والفضة في الحديث .

### ٣ - ٢ شراء وبيع السلع

السلع تضم كل ما عدا النقود والذهب والفضة ، فالمعادن الأخرى ، غير الذهب والفضة ، تعد سلعاً (= عروضاً) في نظر الفقه الإسلامي .

وتبادل السلع بالنقود ليس فيه عبود ربوية ، فمحور مبادلة القمح بالذهب ، والشعير بالفضة ، ومماشابه ذلك ، بالتفاضل والنساء ، بيع نسيئة أو بيع سلم .

لكن لا يجوز بيع شيء ، طعام أو غيره ، قبل قبضه ، وبالأولى قبل شرائه ، لما في هذا من أحاديث نبوية صريحة ، ولما يؤدي إليه من ربا ، حيث يتفلج البائع السلعة إلى ضمان للشري قبل أن تدخل في ضمانه ، فيكون له ربح ما لم يضمن ، أو ربا إذ تزول العملية إلى نقود بنقود أكثر منها ، أو قمح بقمح أكثر منه ، وهكذا (١) .

### ٣ - ٣ شراء الأوراق المالية

الأوراق المالية هي الأسهم والسندات (غير التجارية ، لأن التجارية داخلة في الأوراق التجارية ، لا المالية) .

أما السندات فلا يجوز إصدارها ولا تداولها إذا كانت بفائدة ، كما هو شائع اليوم .

أما الأسهم فيجوز الاكتتاب فيها ، إذا كانت تقرر حقوقاً عادلة مشروعة لأصحابها ، وكانت الشركات المُصدرة لها تتعاطى أعمالاً مشروعة بنظر الإسلام . ولكن مع ذلك فإن

(١) انظر : رفيل بونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، دار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م ، ص ٣٥ .

تداولها يخضع لمعظم

١ - إذا كانت أمر

أي يجوز القد

أما إذا البعد

٢ - إذا كانت أمر

لا يجوز شراء

لا يجوز شراء

( خصم الدين

٣ - إذا كانت أموال

معاً ، بالنسب

٤ - إذا كانت أموال

الفضل والنساء

٥ - إذا كانت أموال

العروض والتابع

ربما تكون ح

لاسيما في فترة

الأربع الأخرى ف

(١١) قانون قرار مجمع الفقه الإ

تداولها يخضع لبعض الضوابط :

١ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة لأثرال نقوداً ، فتطبق على التداول أحكام الصرف ، أي يجوز الفضل دون النساء ، هذا إذا اختلف التقدان : نقد الشركة ونقد الشاري ، أما إذا أمد التقدان فتطبق أحكام مبادلة المتحاسبين ، فلا يجوز فضل ولا نساء .

٢ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة ديوناً ، فتطبق على التداول أحكام الديون ، أي لا يجوز شراء السهم بالدين ، لأن المبادلة تصحح فهناً بدينين ، وهو منهي عنه . كما لا يجوز شراء السهم بأقل من قيمته الاسمية ، كي لا تكون هناك حطيطعة ربوية (خسوم لديون) .

٣ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة نقوداً وديوناً ربما وجب تطبيق أحكام النقود والديون معاً ، بالنسب .

٤ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضاً ومنافع ، فليست هناك قيود ، إذ يجوز الفضل والنساء .

٥ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضاً ومنافع ونقوداً وديوناً مجتمعة ، وكانت العروض والمنافع هي الغالبة ، فتطبق أحكام البند السابق رقم ٤ (١٦) .

ربما تكون هذه الحالة (الخامسة) هي الغالبة بالنسبة للأحوال العادية للشركات ، لاسيما في فترة عملها الواقعة بعد فترة التأسيس إلى ما قبل التنصيف . أما الحالات الأربع الأخرى فغالباً ما تصادفها في أوائل عمر الشركة (فترة التأسيس) أو في لوآخر

(١٦) قانون قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدة بشأن سنوات المقارضة وسنوات الاستثمار . انظر قراراته وتوصياته.

عمر الشركة ( فترة التصلية ) .

### ٣ - ٤ المراهنة على الصعود والهبوط

وهي العمليات التي تتم في مصافق ( بورصات ) السلع أو الأوراق المالية ، وتعتمد على توقع السعر في المستقبل ، هل سيمعد أم سيهبط ، ولا يقصد منها التناقص ، بل يقصد منها الحصول على فروق الاسعار ، فيكون الفرق إيجابياً إذا أصاب الضارب في توقعه ، وسلباً إذا أخطأ .

هذه العمليات غير جائزة ، لأنها مقامرة لا متناهية ، وكثيراً ما يتلاعب الكبار بتوقعات الصغار ، عن طريق إطلاق الشائعات والتلاعب بالكميات أو بالاسعار .

٤ - ٩ محض

إذا قد  
له في تاريخ  
التحصي .

٤ - ٢ بطاقة

المسافر  
سياحية أو بط  
السلع والخدمات  
السيارات ...  
بعض الفواتير  
فني بطاقة

١ - ١

(١) بطاقة منطقة  
بتأتمه التابع من

## ٤ - أساليب الخدمة المصرفية

### ٤ - ١ - تحصيل الأوراق التجارية

إذا قدم أحد العملاء إلى مصرف ورقة تجارية ( كسيالة أو سنداً لامر ) لتحصيل قيمتها له في تاريخ الاستحقاق ، فهذا جائز ، ويجوز للمصرف أن يتفاوض من العميل أجراً على التحصيل . فهذه العملية ليست إلا من باب الإجارة المشروعة .

### ٤ - ٢ - بطاقة الائتمان

للسافرون من رجال أعمال وغيرهم ، إما أن يحملوا نقوداً أو شيكات أو شيكات سياحية أو بطاقات الائتمان ، إذ يستطيع السافر ، بموجب بطاقة الائتمان ، أن يشتري بعض السلع والخدمات ( في محطات البنزين ، والطعام ، والفنادق ، وشركات تأجير السيارات ... الخ ) ، وماعليه إلا أن يبرز بطاقته لدى المنشأة القابلة لها (١) ، ويوقع على بعض الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مُصدرة البطاقة .

ففي بطاقة الائتمان إذن ثلاثة أطراف :

١ - الجهة المصدرة للبطاقة ، أو وكيلها المحلي ( مصرف مثلاً ) ؛

(١) بطاقة محفظة - عليها الاسم والرقم وتاريخ اللتح وتاريخ الصلاحية يتم إدخالها في جهاز كمبيوتر . لكن بناءً على ما سبق من أن رصيد المشتري أو ائتمانه يسمح بحقه هذه الصفقة بالبطاقة .

٢ - المنشأة التجارية ؛

٣ - المستهلك حامل البطاقة .

ولهذه البطاقة فوائد لكل من الأطراف الثلاثة :

١ - للجهة المصدرة توفر بعض الإيرادات ممثل رسوم الاشتراك السنوي ( ١٢٠ دولاراً في السنة مثلاً لكل بطاقة ) التي تنقاضيها الجهة المصدرة ( أو وكيلها ) من العميل . كما تنقاضي هذه الجهة أيضاً نسبة مئوية من قيمة الفواتير ، ٤ - ٦ ٪ ، تحصلها من المنشأة .

٢ - للمنشأة التجارية ترويج مبيعاتها ، مع شعورها بالأطمئنان إلى أنها ستحصل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها ، وهي جهة ملبية ، مصرف .

٣ - للمستهلك حامل البطاقة ، توفر عليه حمل النفود ومخاطر ضياعها أو سرقتها ، وربما توفر له الائتمان أي القرض ، كما توفر له إمكان الحصول على خصم من المشتات التجارية ، بنسبة ٥ - ٣٠ ٪ ، حسب السلعة والمنشأة .

ولهذه البطاقة تكاليف :

١ - للمنشأة التجارية تدفع إلى الجهة المصدرة نسبة مئوية من قيمة الفواتير ٤ - ٦ ٪ ؛

٢ - والعميل يدفع رسم الاشتراك السنوي ؛

والبطاقة ، إذا اشترت بها تذكرة سفر ، تضمنت تأميناً حكماً لصالح العميل ، حال سفره ( تأمين على حياته ) .

والبطاقة نوعان :

١ - نوع قد يتطوي على قرض روي ، بحيث إن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير

بالكامل

الأجل إلا

أن هذا قد

٢ - نوع لا يتطو

العميل الم

أكثر .

ويتأه على ما

١ - رسم الاشت

٢ - الخصم الذ

٣ - النسبة الم

الفواتير .

٤ - التأمين الذي

٥ - الكفالة التي

هل في هذه

تبرعي ؟ للإجابة عن

١) رسم الاشتراك

٢) الخصم يمكن

لأن البائع ي

إن يعتقد الب

بالتكامل نقداً ، أو يُمنح بقيمتها قرصاً يسدّد على السطاح تتضمن فوائد تمويلية لقاء الأجل الأول ، وفوائد تأخيرية إذا ما تأخر في الدفع عن الأجل الأول . ومن الواضح أن هذا النوع ربوي غير جائز في الإسلام .

٢ - نوع لا يعطى على قرص ، بحيث إن الصرف يسدّد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل للفتح لديه ، فور تسلمها من المنشأة . ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر .

وبناءً على ما تقدم يجب النظر في الملوحات (التكاليف والإيرادات) التالية :

- ١ - رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل ، سواء استعاد من البطاقة أو لا .
- ٢ - الخصم الذي يحصل عليه حامل البطاقة من المنشأة .
- ٣ - النسبة الربوية التي تسدها المنشأة ، أو تنزل عنها ، للجهة الصادرة ، من قيمة الفواتير .
- ٤ - الثامن الذي يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره .
- ٥ - الكفالة التي تقدمها الجهة الصادرة للمنشأة لصالح العميل (الاستعداد للدفع) .

هل في هذه الأمور غرر أو ربا أو حرام آخر ؟ هل الثامن ثامن تجاري أم تعاوني أم ترضي للإجابة عن هذا نقول :

(١) رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمناً للبطاقة وخدمتها ، فهو جائز شرعاً .

(٢) الخصم يمكن اعتباره تخفيضاً للثمن ، فالثمن هو الصافي بعد الخصم ، وهذا جائز ، لأن البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري وبتراضيهما به ، ولا فرق بين أن يعقد البيع بمائة ، أو بمائة وعشرين مع خصم عشرين ...

وي (١٢٠ دولاراً لها) من العميل . ٧ ٪ ، تحصلها من

ها ستحصل قيمة

ها أو سرقها ، وربما خصم من المشتات

الفواتير ٤ - ٦ ٪

صالح العميل ، حال

يسدّد قيمة الفواتير



٣) النسبة القوية التي تسدها النشأة للجهة المُصدرة ، من قيمة الفوائس ، يمكن اعتبارها اجور مسمرة . فمن الجائز ان أرسل إليك زيمان ، على ان اتفاهس منك اجراً مقطوعاً عن كل زيون يصل إليك ، او عن كل زيون بشري منك . ومن الجائز ايضاً ان يكون هذا الاجر في صورة جعالة ، أي نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون .

٤) التامين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة ، حال سفره ، يعد تاميناً تجارياً ، لانه مُقابل بحره من الاشتراك ( = القسط ) السنوي . وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذي اجازوا التامين التجاري . وإذا امكن تعديله بحيث يصبح تاميناً تعاونياً ، بلا ارباح ، جاز عند عدد اكبر من الفقهاء ، يضم الفقهاء الذي اجازوا التامين التعاوني بالإضافة إلى الذين اجازوا التامين التجاري . وإذا لم يمكن تعديله ، امكن إنفاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة ، بمقدار الجزء المقابل للتامين .

٥) الجهة المُصدرة لاتعتبر كغيباً لتعميل حامل البطاقة حيال النشأة التجارية ، فلو اعتبرت هذه كفالة لكانت كفالة باهر ، لانها مقابلة بالاشتراك السنوي ، فهي إذن غير جائزة ، لان الكفالة في الإسلام هي كالتفرض من أعمال الإرفاق ( = الإحسان ) .

إنما تعتبر هذه العملية حوالة ، والحوالة في الإسلام جائزة ، لاسيما إذا كانت على مليء ، قال رسول الله ﷺ : " إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع " ( البخاري ١٢٣/٣ ، ومسلم ٧٢/٤ ، ابن ماجه ٨٠٣/٢ ، وألشاشي ٣١٦/٧ - ٣١٧ ، أحمد ٨١٥٨/١٦ ، نيل الأوطار ٢٦٦/٥ ) .

وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة على مدين ، وهي جائزة ولو كانت حوالة على شخص ليس مديناً ولا ودعياً ، فصارت حوالة على مقرض ، وإذا ن لا أصبحت غير جائزة ، لانه فرض مُقابل باشتراك ، تصير فيه شبهة الربا .

والخلاص  
تعتبر جائزة ، و  
من التصرف ،  
مدينة ، أي لتت  
ويبدو ان  
قوى . وكذلك  
٤ - ٣ الكفالة  
الكفالة  
لماذا كان للتفرض  
تقديم كفالة  
الدائن ، لتبطل  
مصاريق ، أج  
زيادة ، لان الربا  
وقد أسد  
فيه بين خطاه  
(١) سماها البعض  
(٢) بعد الفراغ من  
وقدمت للخدمة  
١-٧ مرم ٤  
(٣) مجمع الفقه الإ

والخلاصة فإن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرصاً ربوياً للتعديل من الجهة للصدرة ، تعتبر جائزة ، وهي التي تسمى Debit Card (١٦) ، بمعنى أن قيمة القواتير ، فور تسلمها من المصرف ، تسجل في الحاسب للدين من حساب العميل لدى المصرف . فهي بطاقة كتمان مدنية ، أي تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف للدين من حساب العميل .

ويبدو أن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة بطاقات الائتمان ، لكنه لم ينشر حولها أي فتوى . وكذلك لا تعلم حتى الآن أي دراسة شرعية أو فتوى منشورة حولها (١٧) .

#### ٤ - ٣ الكفالات (خطابات الضمان)

الكفالة (= الضمان) في الإسلام ، هي كالتفويض ، من أعمال الإرفاق أو الإحسان . فإذا كان للقرض يقدم ماله بدون فائدة أو اجر ، فإن الكفيل أولى بان لا يأخذ أجراً على مجرد تقديم كفالته أو جماعه ، ثم إنه لو أخذ أجراً ، ثم غرم ، أي توجب عليه سداد الدين إلى الكائن ، لتخلف الدين ، صار في هذا الاجر شبهة الربا . لكن يجوز للضامن ، إذا دفع مصاريف اجرة انتقال وغيرها ، لأجل الضمان ، أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلاً دون زيادة ، لأن الزيادة تصبح من باب الاجرة الممنوعة على الضمان .

وقد استمد المجمع الفقهي الإسلامي (٣) بحجة قرراً في موضوع خطاب الضمان ، فرق بين خطاب ضمان بدون غطاء تقدي ، وخطاب ضمان بغطاء تقدي . واعتبر العلاقة بين

[١٦] سماعا البطر ، "بطاقة وفاء" . وسماعا آخرون ، "بطاقة خصم من الحساب" .

[١٧] بعد الفراغ من الصيغة النهائية لهذا البحث . اعتمد مجمع الفقه الإسلامي في جنة يبحث بطاقات الائتمان . وقدمت للعدد السابعة عدد أوران . من بينها ورقة للباحث . ولا يزال الموضوع معروضاً على الدورة الثامنة ٧-٦ محرم ١٤١٤ هـ .

[١٨] مجمع الفقه الإسلامي . قرارات وتصريحات . ص ٢٢ - ٢٣ .

طالب الخطاب ومُضادّه في الحالة الأولى علاقة ضمان محض ، وفي الحالة الثانية علاقة وكالة ، يجوز أن تكون مأجورة . وأجاز في الحالتين استرداد ما قد يتكبده من مصاريف إدارية .

وربما كان الأولى هو عدم التفرقة في قرار المجمع بين ضمان بغطاء و ضمان بدون غطاء ، لأن هذه التفرقة ليس لها أثر في حكم المجمع ، الذي منع أجر الضمان في الحالتين ، وأجاز استرداد المصاريف الإدارية في الحالتين ، فما فائدة التفرقة ؟

وهناك سبب آخر لعدم ملائمة هذه التفرقة ، التي لوحي بأن المصرف يستطيع في حال الغطاء أن يحصل على أجر ، دون أن يستطيع ذلك في حال عدم الغطاء ، مع أن العكس أولى بالنسبة للمصرف ، إذ في حال وجود الغطاء فإن المصرف يستفيد منه ، وله الأجر ، وفي حال عدمه لا يستفيد منه ، ولا أجر له .

ومن الصعب في الواقع أن نتصور قيام المصارف الإسلامية ، وغيرها ، بتقديم خطابات ضمان ، مع الاكتفاء باسترداد المصاريف فقط ، إلا إذا اشتملت هذه المصاريف على ربح المصرف لقاء هذه الخدمة .

في حال التمويل ، يمكن أن تتحول المصارف من القرض الربوي إلى القراض ( المشاركة في الربح ) ، وفي حال الضمان هل يمكن أن تتحول هذه المصارف من الضمان المأجور إلى القراض أو للمشاركة ؟

إن تقديم المال على حصة من الربح جائز بالنص والإجماع ، أما تقديم الضمان على حصة من الربح ، فليس هناك نص يحرمه ولا إجماع .

نعم أجازت بعض المذاهب الفقهاء استحراق الربح بالضمان . ولكن معنى الضمان هنا مختلف عن معناه هناك ، فهو هنا ملحق بمال أو ملحق بعمل . فالقاعدة الكلية عندهم :

يستحق

أد

وم

( القاعدة

٤ - ٤

لش

لا يكون في

له ، فهي

مخاطر هذا

وعلى

له المصرف

عليه ( ٦ ) .

لكن

الأجر على أن

(١) انظر رافق

العدد ٢

الإسلامي

١٠ - ٩

(٢) انظر رافق

المطبعة ٢

مركز النشر

يستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان .

أما استحقاق الربح بالضمان وحده منفصلاً عن المال والعمل ، فهذا غير جائز (١) .

ومنه يتضح ان مركز المال المفضل من مركز الضمان ، فكل من يجرز في كليهما الأجر (القائدة على المال ، والأجر على الضمان) ، إلا أنه جائز للأول للقرض ، ولم يجرز للآخر .

#### ٤ - ٤ الحوالات والسفاح

السُّفْحَةُ قرض يسدده في بلد آخر ، وقد أجازها بعض العلماء ، القدامى ، عندما لا يكون فيها مؤنة (= تكلفة) على المقرض ، فإذا لم يكن فيها مؤنة عليه أو كان فيها منفعة له ، فهي جائزة حتى لو جرت منفعة للمقرض ، تتمثل في توفير أجر التحويل والضمان من مخاطر هذا التحويل .

وعلى هذا فلو دفع أحد الزبائن إلى المصرف مبلغاً من المال ، قرضاً ، على أن يسدده له المصرف في بلد آخر ، جاز ما دام المصرف يربح بذلك ، بمنفعة له ، أو بدون مؤنة عليه (٢) .

لكن الذي تفعله المصارف عادة هو أنها لاتقبل الحوالات المالية ، بدون أجر ، فما حكم الأجر على الحوالة ؟

(١) انظر رفیق المصري : "عل بجزء للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين" . مجلة حضارة الإسلام . العدد ٢ ، ٣ لعام ١٣٩٨ هـ . ص ٣٦ - ٤٤ و ٥٨ - ٦٢ . وبحثه : "عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي" دراسة جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي . مجلة الإسلام اليوم . العدد ٩ . ١٠ . ١٤١٣ هـ . ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) انظر رفیق المصري : "التجديد في فقه السفحة" . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . ج ٤ . العدد ١ . المجلد ٣ . ١٤٠٤ هـ . ص ١١٠ . وبحثه : "رأى القروض وأدلة تجريمه" . بحثاً . جامعة الملك عبد العزيز . مركز النشر العلمي . ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م . ص ٢٥ .

ذهب بعض العلماء (١) إلى أن هذه الحوالة للأجورة يمكن تكليفها على أنها قرض من العميل إلى المصرف ، يرده المصرف بالتقصان ، بمقدار أجر الحوالة ، ووجه القرض بالتقصان جازر عند العلماء .

غير أن هذا التكليف شكلي تماماً ، إذ يعاب عليه ، موضوعياً ومن ناحية مقاصد العقود ، أن المصرف ليس ائلاً للإرفاق ، حتى يجوز له رد القرض ناقصاً .

قد يكون من الأولى اعتبار المصرف وكيلاً بأجر ، أي يقوم بالتحويل للضريبة لقاء أجر . ولا يهم إذا جرى التحويل حسباً ، أو بواسطة الذم (مُفَاة) .

يعنى أن المصرف يكون في العادة ضامناً للمعال ، مال التحويل ، فكيف نحكم على هذا الضمان ؟

الجواب يمكن اعتبار المصرف أجيراً مشتركاً (= عاماً) ، لأنه يعمل لأكثر من واحد ، إذ ينتقل تحويلات كثيرة من أشخاص متعددين ، والأجر المشترك ضامن عند بعض العلماء .

#### ٤ - ٥ المصرف

المصرف هو مبادلة نقود بنقود ، كالذهب بالفضة ، أو الريال السعودي بالدولار الأمريكي .

وفي المصرف يجوز للتفاضل بين البدلين ، وتعتبر النقود الورقية لكل بلد مختلفة عن النقود الورقية للبلاد الأخرى ، إذ تختلف النقود الورقية ، باختلاف جهات إصدارها ، ولا تعتبر نقوداً واحدة باعتبار مادتها : الورق ، كما هو الحال في نقود الذهب والفضة .

(١) إبراهيم عبد الحميد ، الحوالة ، الكويت : وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية (دت) ، ص ٢٢٥ .

وإن جاز التفاضل في الصرف ، إلا أن التَّسَاء (التأخير أو التأجيل) لا يجوز ، بل يجب تعجيل التفاضل في مجلس الصرف : بدأ بيد . ويعتبر القيد المحاسبي في دفاتر الصرف في حكم القبض الفعلي ، أي يعتبر قبضاً حكماً .

وسواء كان الصرف لغرض شراء سلعة ، أو للسفر ، أو لافراض التجارة ، فهو جاز إذا لا بأس بشراء نقد في زمن رخصه ، لإعادة بيعه في زمن غلاته ، أو شركته في مكان رخصه ، لإعادة بيعه في مكان غلاته (مراجعة مكانية أو زمانية) . فالتجارة بالنقد ليست حراماً على إطلاقها ، وهي تحرم إذا دخلها الأجل : تجارة بالقروض . وبعبارة أخرى فإن أرباح الصرف جائزة مادامت ناشئة عن عمليات فورية لا آجلة . ويجوز بالنسبة للمصرفين أن يكون هناك سعر للشراء وسعر للبيع .

والمادة على الصرف جائزة ، ما لم تكن مُؤرمة ، لأن الواعدة إذا كانت مزمنة فهي في حكم العاقدة ، يدخلها التَّسَاء ، فلا يجوز . ولا فرق في ذلك بين أن يكون سعر الصرف هو السعر العاجل أو السعر الآجل .

والجدول رقم ١٣ بين سلوك المصارف الإسلامية حيال التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والنقصة . أما العمليات التي تتم نقداً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية ، لكن العمليات التي تتم على الهامش ، حيث يدفع فيها جزء ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً فإنها تزول إلى صرف مؤجل ، وهو غير جاز . والعمليات التي تتم بطريقة الشراء اللوازي يتم فيها تأجيل البدلين بسعر صرف معجل ، فهي وإن كان يتم فيها تفاضل البدلين في وقت واحد ، إلا أن كلا البدلين فيها مؤجل .

أنها قرض من  
بالتفصيل جاز

مقاصد العقود،

سريعة لقاء آخر.

يفتح حكم على

شر من واحد ، إذ

العلماء .

سعودي بالدولار

بلد مختلفة عن

بها إصدارها ،

ب والنقصة .

صناديق رقم ١٢  
التجارة بالسلع الأجنبية والأغذية والعلما

الرقم	الوصف	عدد	مبلغ	ملاحظات
١	١- سلع أجنبية متنوعة	-	٩	
٢	٢- أغذية أجنبية	-	-	
٣	٣- سلع أجنبية	-	-	
٤	٤- سلع أجنبية	-	-	
٥	٥- سلع أجنبية	-	-	
٦	٦- سلع أجنبية	-	-	
٧	٧- سلع أجنبية	-	-	
٨	٨- سلع أجنبية	-	-	
٩	٩- سلع أجنبية	-	-	
١٠	١٠- سلع أجنبية	-	-	
١١	١١- سلع أجنبية	-	-	
١٢	١٢- سلع أجنبية	-	-	
١٣	١٣- سلع أجنبية	-	-	
١٤	١٤- سلع أجنبية	-	-	
١٥	١٥- سلع أجنبية	-	-	
١٦	١٦- سلع أجنبية	-	-	
١٧	١٧- سلع أجنبية	-	-	
١٨	١٨- سلع أجنبية	-	-	
١٩	١٩- سلع أجنبية	-	-	
٢٠	٢٠- سلع أجنبية	-	-	
٢١	٢١- سلع أجنبية	-	-	
٢٢	٢٢- سلع أجنبية	-	-	
٢٣	٢٣- سلع أجنبية	-	-	
٢٤	٢٤- سلع أجنبية	-	-	
٢٥	٢٥- سلع أجنبية	-	-	
٢٦	٢٦- سلع أجنبية	-	-	
٢٧	٢٧- سلع أجنبية	-	-	
٢٨	٢٨- سلع أجنبية	-	-	
٢٩	٢٩- سلع أجنبية	-	-	
٣٠	٣٠- سلع أجنبية	-	-	

## ٥ - بعض الإيرادات

### ٥ - ١ رسوم الخدمة

ربما تقوم بعض المصارف الإسلامية بأخذ رسوم خدمة من عملائها للقترضين . فإذا كانت رسوم الخدمة تسمية أخرى للفائدة ، بحيث تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته ، فهذا غير جائز ، لأنه ربا لنسبة حرام .

أما إذا كانت رسوم الخدمة هي عبارة عن مصاريف " فعلية " تكبدها المصرف في سبيل القرض ، فهذا جائز ، وهي تشبه المصاريف التي يتكدها العميل ، فإذا ما استرددها العميل من الكفول لم تعتبر من قبيل الأجر المتنوع على الكفالة .

وفي هذا الموضوع أقر المجمع الفقهي بجدة (١) :

- ١ - جواز أخذ أحوار عن خدمات القرض ؛
- ٢ - على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية ؛
- ٣ - وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً .

غير أن هناك ماخذاً اقتصادياً على رسم الخدمة (٢) ، هو أنه أقل من أن يعتبر من الثمن

(١) قرارات وتوصيات ص ٢٧ .

(٢) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، تقرير المجلس ، ط ٢ ، ص ٢٦ .

١ - رسم الخدمة الفعلية	٢ - رسم الخدمة الفعلية	٣ - رسم الخدمة الفعلية	٤ - رسم الخدمة الفعلية
٥ - رسم الخدمة الفعلية	٦ - رسم الخدمة الفعلية	٧ - رسم الخدمة الفعلية	٨ - رسم الخدمة الفعلية
٩ - رسم الخدمة الفعلية	١٠ - رسم الخدمة الفعلية	١١ - رسم الخدمة الفعلية	١٢ - رسم الخدمة الفعلية
١٣ - رسم الخدمة الفعلية	١٤ - رسم الخدمة الفعلية	١٥ - رسم الخدمة الفعلية	١٦ - رسم الخدمة الفعلية
١٧ - رسم الخدمة الفعلية	١٨ - رسم الخدمة الفعلية	١٩ - رسم الخدمة الفعلية	٢٠ - رسم الخدمة الفعلية



شماره ۳۴  
مسابقات مع المصارف الأخرى

الوصف	المصارف الأخرى				المصارف
	البنك	العملة	العملة	العملة	
١- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٢- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٣- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٤- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٥- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٦- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٧- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٨- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٩- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٠- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١١- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٢- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٣- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٤- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٥- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٦- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٧- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٨- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
١٩- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١
٢٠- عملة المصارف الأخرى	١	١	١	١	١

بين الدين والدائن مسبقاً ، وتقدر المحكمة ، بناءً على رأي أهل الخبرة ، مقدار التعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد يادئ حدوده العادية (١) .

وأجاز بعضهم الاتفاق على التعويض بين الدين والدائن ، دون ضرورة الرجوع إلى المحكمة ، وأجاز تقديره بما فات المصرف من ربح خلال مدة المساطلة . فإذا كان ربح المصرف خلال هذه المدة ١٥ ٪ من رأس المال ، طوَّب للدين المساطل بنسبة ١٥ ٪ من دية الذي مساطل فيه (٢) .

وانتقدت فكرة التعويض الثاني عن ضرر المساطلة ، فرأى البعض أن هذا التعويض يشبه الفوائد الشاهية ، ولكن جاء في الحديث قوله ﷺ « لِيُؤْتَى الْوَجِدُ بِعَيْلٍ عَقُوبَتِهِ وَعَرَضٌ » ، قال سليمان : عرضه يقول : مَطَّلَتِي ، وعقوبته الحبس ( صحیح البخاری ، باب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، ٣ / ١٥٥ ) ، إلا أن العلماء على أن عقوبة التي (المساطلة) هي الحبس ، وأن أحداً لم يقل إنها التعويض المالي أو الغرامة المالية (٣) .

ورأى بعض الباحثين الآخرين أن تشبيه المساطل بالغائب تشبيه غير صحيح ، ذلك بأن الغائب لا يتضمن منافع المنصوب إلا في الأموال القليلة القابلة للإحارة ، ولم يقل أحد من الفقهاء بتضمين منافع المنصوب في الأموال المثقلة القابلة للقرض (٤) .

(١) مصطفى أحمد الزرقا ، هل يقبل شرعاً الحكم على الدين المساطل بالتعويض على الدائن ؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢ ، المجلد ٢ ، شتا - ٥ - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ٩٧ .

(٢) الصديق محمد الأمين الضير ، الاتفاقات على إقرار الدين الواسر بتعويض ضرر المساطلة . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف - ٥ - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١١١ .

(٣) ربيع الصوري ، تعليق قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إقرار الدين المساطل بالتعويض على الدائن . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٢ ع ٢ ، شتا - ٥ - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١٥٤ .

(٤) نزيه كمال صاه ، اللزيمات الشرعية على الدين المساطل على الزرقا ، وبطلان الحكم بالتعويض الثاني عن ضرر المساطلة . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣ ع ١ ، صيف - ٥ - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١٠١ .

وتبدو خطورة هذا الرأي في المدين للماطل أنه إذا ما حسم إلى الرأي في الربحة للزئمة كانت هناك شبهتان : شبهة الحصول على القوائد التعويضية من طريق الربحة للزئمة ، وشبهة الحصول على القوائد التناخيرية من طريق للماطلة . فلابقى بعيداً عن الفائدة إلا للمدين المتخسر ، وهذا قلما يتعامل معه المصرف ، لأن المصرف في الربحة ، وهي مداينة ، يختار صلاية الامليات ، ويطلب منهم رهونات وضمانات مادية .

والجدول رقم ١٥ بين الإجراءات التي تتخذها الصارف الإسلامية في حالات للماطلة في وفاء القروض . فسنة منها لا تفترض على الماطل أي غرامة مالية ، وخمسة تفترض عليه غرامة مالية .

من عنه بما  
موضوع إلى  
المصرف  
من الذي  
من يشبه  
قال ،  
تفترض  
الماطلة  
لك بأن  
حد من  
لحقات  
لحقات  
مجان  
في عن  
١



## الغائبة

نشفت المصارف الإسلامية ، فكان لها أثر إيجابي طيب من حيث إنها أتاحت فرصاً كثيرة للرجوع إلى فقه المعاملات الثابتة ، وللاحتهاد في العمليات المصرفية المعاصرة . فتدفق بذلك تيار البحوث والفتاوى والندوات والؤتمرات في مجال الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي . بل إن أحد المصارف ، وهو البنك الإسلامي للتنمية ، خصص جائزتين سنويتين لتنشيط البحوث المتكررة في مجال المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، كما قامت مجموعة البركة بمنح عدد من الجوائز التشجيعية في هذا الباب .

ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب ، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواحيه في مجالات عملها . فوفقت في بعض هذه المجالات ، وتعثرت في بعض .

١ - ففي نطاق أساليب التمويل ، احتلت الودائع على أساس القرض أو على أساس القراض . ولكن جنح بعضها إلى ضمان الودائع الممنهذة على أساس القراض ، مع أن الوضع الشرعي الأمثل هو عدم هذا الضمان . ومن الممكن لهذا القرض التحوه إلى تشكيل احتياطي لضمان مخاطر الاستثمار .

ومع أن المودعين على أساس القراض هم شركاء فيما بينهم ، وشركاء للمساهمين ، في المال والربح ، إلا أنهم غير منظمين إدارياً ، كالمساهمين الذين تنظمتهم جمعية

عومية ، ويشملهم مجلس إدارة .

٢ - وفي نطاق أساليب التمويل أعطت المصارف الإسلامية وجهها للمدائبات ( كالتراخيص والإجازة التمويلية ) ، وأدارت ظهرها للمشاركات ( كالضاربة والشركة ) . عاقدت أهم ميزة كان يمكن أن تجلبها وجهها الإسلامي ، بين ركاب المصارف التقليدية .

واستمكت في مجال المدائبات بالمواعيد المقررة التي لا يجوز عندنا إلا جواز الضرورات التي تبيح المحظورات .

وأخذ البعض على المصارف الإسلامية أنها تبيح بالتفريط ، بزيادة في الثمن المؤجل ، وظلوا هذا من الربا المحرم ، والحق أنه ليس منه .

وإذا أخذت المصارف الإسلامية في بيع التفريط بجواز الزيادة للتأجيل ، إلا أنها تجتاحت عن الأخذ بالمحططة للتأجيل . وعندني أن هذه المحططة جائزة ، ولكن الحصم غير جائز ، وقد بنا فرق ما بينهما .

٣ - وفي نطاق أساليب الاستثمار في المعادن والسلع والأوراق المالية ، أوضحنا أن الدخول في المصافق ( = البورصات ) بقصد المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها ، والحصول على فروق الأسعار قسار غير جائز . والجائز هو الدخول في تلك المصافق بقصد التجارة الحقيقية النافعة .

٤ - وفي نطاق أساليب الخدمات المصرفية ، ليست هناك مشكلة فيما يتعلق بتحصيل الأوراق التجارية أو تأجير الصناديق الحديدية أو تقديم المشورة الفنية أو تلقي الاكتتابات باسم الشركات ، ودفع قسائم أرباحها ، فهذه عمليات خاضعة لإجازة جائزة .

أما بطاقات الائتمان فإنها جائزة ما لم تتضمن قرصاً ربوياً للتعميل ، أي إذا كانت من نوع Debit Card (بطاقة وفاء ، أو خصم من الحساب ) .

أما خطابات الضمان فإن عمولات المصارف الإسلامية فيها لا تتجاوز المصاريف الفعلية ، لأن ما زاد عليها إنما تخيم عليه شبهة الضمان بأجر أو بعتل ، وهو ممنوع .

أما الحوالات والتسلف فقد رأينا أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يتقاضى عمولته على أساس الوكالة المأجورة ، وأن يتضمن أموال الحوالات على أساس الإجازة المشتركة .

أما الصرف فللمشروع منه أن يجري بدأً بيد ، بلا نساء ، ولا بأس بالواحدة بشرط أن تكون غير مزمنة ، وبإرباح الصرف ما دامت غير ناشئة من تأجيل ، وبأن يكون هناك سعر للشراء وآخر للبيع .

٥ - وفي الفصل الخامس عرجنا على بعض الإيرادات ، مثل رسوم الخدمة ، وفوائد الأموال المودعة في المصارف التقليدية ، وغرامات أو تعويضات للماطلة .

أما رسوم الخدمة فهي جائزة في حدود المصاريف الفعلية فقط ، وما زاد دخل في دائرة الشبهات الربوية .

وأما فوائد الأموال المودعة في المصارف فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يأكلها ، بل عليه صرفها في الصالح العامة والخيرية .

وأما غرامات أو تعويضات للماطلة فقد أجازها بعض العلماء للعاصرين ، وانتقدوا علماء آخرين ، لما فيها من شبهة بفوائد التأخير . فالتعكس هذا الخلاف الفقهي على المصارف الإسلامية ، فطبقت في بعضها ، واستبعدت في البعض الآخر .

وأخيراً فإنه ليس من السهل على مصرف إسلامي أن يعمل ، في إطار هذه القيود الشرعية ، في عالم مصرفي ومصنفي المرفق الرأب والقمار .

غير أن عزة الإسلام في قلوب جماهير المسلمين ، وإصرار النخبة من مفكرين وقادة وأرباب مال وعمل ، لابد أنهما سيدلان كل صعوبة في طريق التحدي ، بفضل الله وتوفيقه لمن يجاهدون في سبيله ، ولا يرضون إلا بشريعته .

\*\*\*

• ابن عابد  
• ابن قناد  
• ابن القاد  
• ابن القاد  
• حماد  
• حمير  
• الحراد  
• الخط



## المراجع

- ابن عابدین ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- ابن القيم ، محمد ، اعلام الترقون ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م .
- ابن القيم ، محمد ، القياس في الشرح الإسلامي ، بيروت ، دار الأمل الجديدة ، ط ٥ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- حماد ، زبه كسسال ، المؤهلات الشرعية لجعل الدين للمعامل عتسى الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المعاملة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ص ص ٢٥ - ٣٠ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- حمود ، سامي ، تقرير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- الحرشي علي مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، ص ٥٠ .
- الخطيب البغدادي ، أحمد ، الفقيه والفقيه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

- الدسوقي على التشرح الكبير ، القاهرة البيبي الخلسي ، د. د. ت .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، هل يتقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ص ص ٨٩-٩٧ ، شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- المصدر ، محمد باقر ، البنك التجاري في الإسلام ، بيروت ، دار المعارف ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- الطرير ، الصديق محمد الأمين ، الاتفاق على إتمام المدين للمؤسستعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ص ١١١-١٢٢ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- عبد الحميد ، إبراهيم ، الحوالة ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية ، د. د. ت .
- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية ، الدوحة ، وزارة الأوقاف ، كتاب الأمة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥ هـ = نيسان ١٩٨٥ م .
- القنجري ، محمد شوقي ، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- القاسمي ، جمال الدين ، الفتوى في الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- قحط ، منظر ، سندات القروض وضمان الفريق الثالث ، جدة : مجلة جامعة لللك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، المجلد ١ ، ص ص ٤٣-٧٧ ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

- مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، إعلاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ط ٢ ، ترجمة : عبد العليم منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم، ورقب المصري . جدة : للركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ( ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ) .
- مجمع الفقه الإسلامي : قرارات وتوصيات ١٤٠٦ - ١٤٠٩ هـ ، ج ٥ : منظمة المؤتمر الإسلامي ، د. د .
- مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة ، العدد ٣ ، ج ١ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .
- مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة السادسة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- مجموعة التركة ، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، ج ٣ ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .
- المرادوي ، علي ، الإصناف ، بتحقيق محمد حامد القلي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٠٠ هـ .
- مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أبو زينة ، القاهرة ، طبعه الشعب ، د. د .
- المصري ، رفيق يونس ، بيع التسيب تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ٦ ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م . ونشر أيضاً في بيروت ، الدار الشامية ، ج ٥ ، دار النشر ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- المصري ، رفيق يونس ، بيع التريحة لأثر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ٥ ، العدد ٥ ، ج ٢ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- المصري ، رفيق يونس ، تعليق قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إزام الشدين للمائل بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ص ١٥٤ ، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

- المصري ، رفيق بنونس ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، الدار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- المصري ، رفيق بنونس ، الجلبند في فقه السفنحة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ص ص ١١٠-١٢٥ ، صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- المصري ، رفيق بنونس ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز نشر العلمي ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- المصري ، رفيق بنونس ، عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، رؤية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي ، مجلة الإسلام اليوم ، الرباط ، الأبيسكو ، العدد ٩-١٠ لعام ١٤١٣هـ .
- المصري ، رفيق بنونس ، مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ص ٣ - ٥٦ ، صيف ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المصري ، رفيق بنونس ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين ، أو أن يؤمنهم من الخسارة ، مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ، العدد ٢ ، و ٣ لعام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ، بتحقيق محمد تقي الطبعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت .

## كتابات لتباحث حول الموضوع

### كتب وبحوث

- مصرف التنمية الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- النظام المصرفي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته ، ضمن كتاب "دراسات في الاقتصاد الإسلامي" ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الزيا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار حفاظ ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- اليسر والقمار ، بيروت ، المدار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- خطاب الضمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، ج ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- سندات القرضة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٤ ، ج ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- الادخار المصرفي والاستثمار في اقتصاد إسلامي ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، الجزائر ١١ - ١٥ جمادى الأولى ١٤١١ هـ - ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) - ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠ م .
- بيع التسيط : الخطيئة والحلول ، ورقة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

- في مشكلات المصارف الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى ندوة مشكلات البنوك الإسلامية التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية ، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤١٣ هـ .

### مقالات

#### في مجلة الوعي الإسلامي - الكويت

- توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية ، العدد ٢٧٠ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٨ - ٤٥ .

- البيع الآجل في الفقه الإسلامي : أدلته وأدلة الزيادة فيه للتأجيل والمخطوطة للتعجيل ، العدد ٢٩٤ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ ، ص ٤٥ - ٥١ .

- الأموال القسبية هل فيها ربا ؟ محاولة للبحث عن حدود دقيقة للربا الحرام ، العدد ٣٠٦ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ ، ص ٤٤ - ٤٩ .

#### في مجلة المسلم المعاصر - الكويت

- كشف الغطاء عن بيع الرباحة للأمر بالشراء ، العدد ٣٢ لعام ١٤٠٢ هـ .

#### في مجلة النور - الكويت

- أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ، العدد ٥٤ رجب ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٢ - ٢٧ ، والعدد ٥٧ شوال ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩ .

- رد على الدكتور حازم البهلوي حول رأيه في سعر الفائدة أو سعر الخصم ، العدد ٩٣ شوال ١٤١٢ هـ ، ص ٤٨ و ٥٠ .

#### في مجلة المال والاقتصاد - الخرطوم

- الحسم الزمني في الإسلام ، العدد ٢ ، جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، ص ٢١ - ٢٣ .

## في مجلة الأمة - الدوحة

- أدلة تحريم الربا في فروض الإنتاج والتجارة ، العدد ٥٥ رجب ١٤٠٥ هـ ، ص ٦٦ - ٦٧ .

- بيع الرباحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية ، العدد ٦١ المحرم ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٤ - ٢٧ .

- القول الفصل في بيع الأجل ، العدد ٦٦ جمادى الآخرة ١٤٠٦ هـ ، ص ٥٤ - ٥٩ .

## في مجلة حضارة الإسلام - دمشق

- القرض حال أم مؤجل ؟ الأجل والفائدة ، العدد ٦ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- السفحة : هل يجوز وفاء القرض في بلد آخر ؟ شوال ١٣٩٨ هـ = تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨ م .

- مرة أخرى في البيع الأجل ، جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ = حزيران (يونيو) ١٩٧٨ م .

- بل إنظار للمسر واجب ، العدد ١٠ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- على هامش صكوك التضاريف والقرروض الإسلامية : هل تمنع فروضاً إسلامية بلا فائدة لشركات الاستثمار ؟ العدد ١ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

## في مجلة الأمان - بيروت

- أصول توزيع الأرباح ولتغطية الاحتياطيات في البنوك الإسلامية ، العدد ١٢ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- نظرة نقدية إلى مفهوم الودائع في البنوك الإسلامية ، العدد ١٥ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- التسامحون والودعون في البنوك الإسلامية صنفان من الشركاء بالمال في شركة أموال  
واحدة ، العدد ١٩ لعام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : ربما ؟ هل يمكن للبنك الإسلامي تقديم ميزات  
للمدخرين ؟ العدد ٤٩ لعام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

### في صحيفة الوطن - الكويت

- هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة ، إذا زاد الربح على حد معين ؟ عدد  
الجمعة ١٥ يوليو ١٩٨٣م ، ص ٥ .

### غير منشور

- بعض الآراء والملاحظات الأولية حول البنوك الإسلامية ، مذكرة غير منشورة للباحث  
أرسلت بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ - ٢٥ آذار (مارس) ١٩٧٩م إلى بنك دبي  
الإسلامي ، بمناسبة انعقاد مؤتمر للصرف الإسلامي الأول بدبي ٢٣ - ٢٥ جمادى  
الآخرة ١٣٩٩هـ .

### ترجمة ومراجعة

- الإسلام والوساطة المالية لانجو كارستن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ،  
جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ١ ،  
صيف ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

- إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، جدة ،  
جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ =  
١٩٨٤م .

- لماذا المصارف الإسلامية ؟ للدكتور محمد نجاة الله صدقي ، جدة ، جامعة الملك عبد



- العزیز ، مركز البحوث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، وفي كتاب "قراءات في الاقتصاد الإسلامي" ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- نحو نظام نقدي عادل : دراسة للفقود والصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، للدكتور محمد عمر شابرأ ، واشنطن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

### تعقيبات على أوراق مقدمة إلى ندوات

- تعقيب على ورقة "الصارف الإسلامية : منجزاتها وحوورها المستقبلي" للدكتور عبد الحميد الغزالي ، ضمن أبحاث ندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، تونس ، ١٨ - ٢١ / ١١ / ١٩٨٥ م .
- تعقيب على ورقة " واقع التمويل بالمشراكة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان" للدكتور عابدين سلامة ، ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، بالتعاون بين مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية (جامعة الأزهر) والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ، ٦ - ٩ / ٩ / ١٩٨٨ م .